الفصل التاسع
علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإسلامي

ويشتمل على مباحث:

❁ **المبحث الأول:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإسلامي قبل ظهور المذاهب الفقهية (في طور النشأة).

- **المطلب الأول:** علاقة فقه الإمام شريح بفقه الصحابة ﷺ.
- **المطلب الثاني:** علاقة فقه الإمام شريح بفقه التابعين.

❁ **المبحث الثاني:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإسلامي بعد ظهور المذاهب (طور النهضة).

- **المطلب الأول:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الحنفي.
- **المطلب الثاني:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه المالكي.
- **المطلب الثالث:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الشافعي.
- **المطلب الرابع:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الحنبلي.
- **المطلب الخامس:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الظاهري.
- **المطلب السادس:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإباضي.
- **المطلب السابع:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الزيدي.
- **المطلب الثامن:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإمامي.

❁ **المبحث الثالث:** علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإسلامي في العصر الحديث.

- **المطلب الأول:** الاستفادة من آرائه في شرح مواد التقنين للفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** احتجاج الباحثين في الفقه المقارن بآرائه.

- **المطلب الثالث**: استفادة الدراسات الفقهية المتخصصة بآرائه.
- **المطلب الرابع**: مفردات الإمام شريح الفقهية.

توطئة: تعريف المفردات:

أهم مفردات الإمام شريح:

١- رأيه في أرث النساء الولاء. ٢- رأيه في الولاء هل يورث.

٣- رأيه في الوقف.

المبحث الأول: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإسلامي قبل ظهور المذاهب الفقهية (طور النشأة)

المطلب الأول: علاقة فقه الإمام شريح بفقه الصحابة ﷺ.

- **المسألة الأولى**: أثر فقه الصحابة في فقه الإمام شريح.
- **المسألة الثانية**: أثر فقه الإمام شريح في فقه الصحابة ﷺ.

المطلب الثانى: علاقة فقه الإمام شريح بفقه التابعين رحمهم الله.

- **المسألة الأولى**: أثر فقه التابعين في فقه الإمام شريح.
- **المسألة الثانية**: أثر فقه الإمام شريح في فقه التابعين رحمهم الله.

المبحث الأول

علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإسلامي قبل ظهور المذاهب الفقهية

طور النشأة

المطلب الأول

علاقة فقه الإمام شريح بفقه الصحابة ﷺ

اتصل فقه الصحابة ﷺ بفقه الإمام شريح عن طريق شيوخه عمر وعبد الله وعلي ومعاذ ﷺ، وقد كانت هذه الصلة بين فقههم وفقهه صلة وثيقة، أثر فيها فقههم في فقهه بصورة واضحة.

و لم تقتصر هذه الصلة على جانب تأثير فقههم في فقهه، بل تعدت هذا الجانب لنجد تأثيرًا آخر ولكن مصدره هذه المصدر فقهه حيث يمكن أن نلاحظ من أن فقهه أثر في فقههم في بعض القضايا أيضًا.

وفيما يلي أعرض كيف كانت هذه العلاقة ثنائية التأثير بين فقه الصحابة وفقه الإمام شريح، وذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى

أثر فقه الصحابة في فقه الإمام شريح

لقد تأثر الإمام شريح بشيوخه من الصحابة تأثرًا كبيرًا، وأخذ هذا التأثر صورًا عديدة ويمكن أن نجمل مجالات هذا التأثر فيما يلي:

١- **تأثر الإمام شريح بخطة الصحابة التشريعية:** فقد كانت خطة الإمام شريح التشريعية متأثرة بصورة واضحة بخطة الصحابة التشريعية التي أطلعه عليها الإمام عمر ﷺ في رسالته لشريح في القضاء، فقد ذكر فيها لشريح الأدلة ومراتبها، فذكر له أنه يبحث في المسألة أو النازلة التي تعرض عليه في الكتاب فإن لم يجد لها حكمًا في نص الكتاب، بحث في السنة وإلا ففيما أجمع المسلمون عليه، وأخيرًا يجتهد رأيه أو يشاوره[1].

وهذه الخطة التشريعية الواضحة نجدها هي نفس الخطة التشريعية التي سار عليها شريح القاضي أثناء بحثه الفقهي في المسائل والنوازل.

٢- **تأثره ببراعة الصحابة في التعامل مع عويصات المسائل:** فقد تميز بعض الصحابة ببراعته في التعامل مع عويصات المسائل والأقضيات وكان على رأس هؤلاء البارعين الإمام أبو الحسن على بن أبي طالب ﷺ الذي وصلت براعته إلى أن يتعوذ أمير المؤمنين عمر ﷺ من مسألة لا أبا حسن[2] لها يقصد عليًا، وكأن اسمه صار عَلَمًا في حل العويصات.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٨٩-١٩٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٠/٤٨٥).

استفاد شريح القاضي من هذه القدرة البالغة التي يمتلكها الإمام على ﷺ، فتعلم شريح القاضي منه كيف يتعامل مع عويصات المسائل ويوضح ذلك مثالان أولهما:

أن رجلا خرج مع رفقة ومعه مال في سفر فعادوا بدونه فاتهم أهل الرجل الرفقة بأنهم قتلوه فارتفعوا إلى شريح فطلب البينة من أبناء الرجل فلم يأتوا بها، ثم ارتفعوا لعلي ﷺ شاكين فلما سمع ما قضى به شريح قال:

أوردها سعد، وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبلُ

ثم فرق بين الرفقة، وسألهم عن حال الرحلة، وكيف مات الرجل، وهل كان معه مال؟ فاختلفوا ثم ضيق عليهم الإمام علي فاعترفوا فأخذهم به[1].

وهكذا تعرف الإمام شريح على كيفية التعامل مع عويصة من عويصات المسائل التي قضى فيها الإمام علي.

وثانيهما: ما سبق وذكرته من قضاء شريح بين يدي الإمام علي في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقضى فيها شريح بقضاء مدحه الإمام علي وكان أمير المؤمنين وقال له: قالون أي جيد بالرومية[2].

ولعل الإمام عليًا ظل يمرن شريحًا على عويصات المسائل حتى قال له: أنت أقضى العرب -أي لشريح- بعد أن علم أنه قد أجاد التعامل مع عويصات المسائل.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤٢/ ٤٣).

(٢) انظر: ص ٣٢٦ من هذه الدراسة.

٣- استفادته من آراء الصحابة في بعض المسائل الفقهية: فقد استفاد الإمام شريح من آراء الصحابة الفقهية التي لم يكن عنده حكم فيها حتى نراه في بعض المسائل يترك رأيه لرأي بعض الصحابة، ومن ذلك استفادته من رأى الإمام عمر ﷺ في قيمة ضمان عين الدابة، واستفادته من رأيه أيضًا في توريث الحميل، ورأيه في إجازة هبة المرأة[١].

ولقد كانت كتابات ومراسلات عمر ﷺ وهو أمير المؤمنين لشريح لها أثر عظيم في هذه الاستفادة التي استفادها شريح من خلال اطلاعه على آراء الصحابة ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ بصفة خاصة.

ولم تقتصر الاستفادة على آراء الإمام عمر، بل تعدتها إلى آراء الإمام علي وعبد الله بن مسعود ﷺ[٢].

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٩١-١٩٣).

(٢) انظر: مبحث رأى الصحابي من هذه الدراسة ص فيها نماذج تؤكدها ما قررته منه.

المسألة الثانية
أثر فقه الإمام شريح في فقه الصحابة

لقدعقدت هذا المطلب لبيان الشق الثاني من العلاقة التي ربطت فقه الإمام شريح بفقه الصحابة، ألا وهو شق تأثير فقه الإمام شريح في فقه الصحابة ﷺ.

وفى هذا المطلب أعرض تأثير فقه الإمام شريح في فقه الصحابة من خلال عرضى لمسألتين هما:

الأولى: الاعتداد بخلاف الإمام شريح في منع انعقاد إجماع الصحابة، فالصحابة ﷺ سمحوا له بأن يخالفهم في الرأي، بل واعتمدوا رأيه كما سبق وذكرت؛ وهذا ما دفع أكثر الأصوليين إلى الاعتداد بخلاف شريح القاضي في منع انعقاد إجماع الصحابة.

والمسألة الثانية: هي تكاد تنبنى على الأولى و هي مسألة بناء إجماع الصحابة السكوتى على قول أو رأى الإمام شريح المنتشر الذي لم يعلم له مخالف فيه من الصحابة؛ وذلك لأن الصحابة لما سمحوا لشريح القاضي أن يزاحمهم في الفتوى فكأنهم جعلوه واحدًا منهم فصارت مخالفته تمنع من انعقاد الإجماع كما ذكرت في المسألة الأولى كما كانت مخالفة الواحد منهم تمنع من الإجماع، وكذلك صار قوله ورأيه الذي انتشر و لم يعلم له مخالف من الصحابة كرأى الصحابي الذي لم يعلم له مخالف من الصحابة يعتبره القائل بالإجماع السكوتى إجماعًا سكوتيًا.

وهاتان المسألتان لا شك يكون لهما تأثير كبير في فقه الصحابة المنقول إلينا؛ وذلك لأن مَن تبنى الرأي القائل بمنع انعقاد إجماع الصحابة عند

مخالفة شريح القاضي سيبطل دعاوى كثيرة لإجماع الصحابة وقع من الإمام شريح مخالفة لها.

وكذلك لأن تبنى الرأي القائل ببناء إجماع الصحابة السكوتى على رأى شريح القاضي الذي انتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة سيضيف إلى إجماعات الصحابة السكوتية عددًا من الإجماعات، وهذا ما سأوضحه في النقطتين التاليتين:

obeikandi.com

النقطة الأولى
النماذج التي تمنع مخالفة الإمام شريح فيها انعقاد إجماع الصحابة

١- رأيه في الزكاة في مال اليتيم: فقد ادعى الإمام ابن حزم الإجماع على ايجاب الزكاة في مال اليتيم -وهو بصدد الرد على الحنفية في مسألة ما يجوز أخذه في الصدقة الواجبة من الغنم- فقال: "وترك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة ﷺ"(١).

وإذا افترضنا صحة هذه الدعوى على إجماع الصحابة التي ادعاها الإمام ابن حزم، فهذا الإجماع غير منعقد على الصحيح من مذهب أكثر الأصوليين في أن مخالفة التابعي المزاحم للصحابة في الفتوى تمنع انعقاد إجماع الصحابة، فقد خالف الإمام شريح القاضي في ما ادعى الإمام ابن حزم الإجماع عليه. فقد رأى الإمام شريح القاضي عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم. فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم عن شريح قال: سئل في مال اليتيم: أفيه زكاة ؟ قال: نعم، ولو كان عندى ما زكيته(٢).

ونقل هذا الرأي أيضًا عن الإمام شريح القاضي الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه (الأموال)(٣).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤/٨٦).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥١).
(٣) انظر: الأموال، لأبي عبيد (ص٥٥٢).

وبمخالفة رأى الإمام شريح القاضي لما ادعاه الإمام ابن حزم من إجماع الصحابة على زكاة مال اليتيم، تكون هذه الدعوى مردودة بمخالفة الإمام شريح القاضي كما هو الصحيح من مذهب أكثر الأصوليين.

٢- **كم يسعي ويطوف القارن؟** ادعى الإمام ابن حزم إجماع الصحابة على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ويسعي سعيًا واحدًا، وذلك بعد أن نقل عن عدد من الصحابة هذا الرأي. فنقله عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وجملة من الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم قال: "وهذا -لمن تأمله- إجماع صحيح من جميع الصحابة ﷺ بحضرة رسول الله ﷺ"(١).

وقد سبق أن ذكرت أن مذهب الإمام شريح القاضي أن القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين، وقد روى هذا المذهب عنه الإمام ابن حزم في "المحلى"(٢).

وبمخالفة الإمام شريح القاضي لما ادعى الإمام ابن حزم إجماع الصحابة عليه، يكون إجماع الصحابة غير منعقد.

٣- **الشهادة على الشهادة:** ذكر الإمام ابن حزم عند رده لمذهب القائلين بأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص أن هناك إجماعًا من الصحابة على عدم التفرقة في قبول الشهادة على الشهادة بين الحدود وغيرها، ف هي مقبولة في كل. فقال: "تخصيص حد أو غيره -أي تخصيصه بعدم قبول الشهادة على الشهادة- لا

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٥/٥) دار الفكر.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، نفس الموضع السابق.

يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك - هذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له فيه مخالف من الصحابة "[1].

فالإمام ابن حزم في هذا النص يدعى إجماع الصحابة السكوتى على قبول الشهادة على الشهادة مطلقًا، وهذا الإجماع لا تصح دعواه، ولا ينعقد لمخالفة الإمام شريح القاضي لما يدعى الإمام ابن حزم الإجماع فيه.

فالإمام شريح القاضي يرى أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود. فقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقى بأسانيدهم عن عامر الشعبي عن شريح ومسروق أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حد[2].

٤- ميراث من ماتوا معًا ولا يعلم أولهم موتًا: قد تتسبب بعض الظروف كالغرق والحريق والهدم في أن يموت عدد من الأشخاص معًا، ولا يمكن أن نعرف من منهم سبق صاحبه إلى الموت، فماذا نصنع عند توريثهم ؟

نقل الإمام أبو الوليد الباجى إجماع الصحابة على عدم توريث أحد منهم. وذلك عندما قال: "إن كل متوارثين جهل أولهما موتًا لا يتوارثان؛ لأنه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله، أو بعده. وأصل ذلك إجماع الصحابة، وقد توفيت أم كلثوم بنت على بن أبي طالب ﷺ من فاطمة رضى الله عنها و هي زوج عمر بن الخطاب ﷺ وابنها منه زيد في

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/٥٤٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٥)، والمصنف لعبد الرزاق (٧/٤٣٢)، والسنن الكبري للبيهقى (١٠/٢٥٠).

وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولا فلم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الأيام المذكورة قبل هذا"[1].

والصحيح أن هذه الدعوى لانعقاد إجماع الصحابة يبطلها ما سبق ذكره من أن مذهب الإمام شريح القاضي أنهم يرث كل واحد منهم الآخر[2].

وبهذه المخالفة يكون إجماع الصحابة - على الصحيح - لم ينعقد؛ ولذا لا تصح دعوى إجماع الصحابة على عدم توريث كل متوارثين جهل أولهما موتًا.

٥- بم يتأكد المهر كاملا: انقسم الفقهاء تجاه ما يثبت به المهر كاملا على رأيين رأى يرى الفقهاء القائلون به أن المهر يجب كاملا بالخلوة الصحيحة بإرخاء الستر أو إغلاق الباب.

والرأي الآخر ملخصه اشتراط الوطء لإثبات المهر كاملا، ولا يكتفى لإثباته بالخلوة الصحيحة.

وقد نقل عدد من الفقهاء إجماع الصحابة على الرأي الأول، فممن نقل إجماع الصحابة عليه الكاسانى وابن قدامة والزيلعى والبهوتى[3].

---

(١) انظر: المنتقى للباجى (٦/٢٥٣).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧)، مكتبة الرشد، الرياض، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى (٢/٢٩٢)، والمغنى لابن قدامة (٧/١٩٢-١٩٤)، وتبيين الحقائق للزيلعى (٣/٢١).

ولكن اختيار الإمام شريح القاضي للرأى الثاني[1] يمنع انعقاد هذا الإجماع؛ ولذا لا تصح دعوى الإجماع هذه.

٦- **أقل الطهر**: مدة الطهر الصحيح بين الحيضتين كان من المواضع التي ادعى بعض الفقهاء إجماع الصحابة على أنها خمسة عشر يومًا.

فقد نقل الإمام الكاسانى، والإمام الزيلعى، وملا خسرو، وعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده (داماد)، وابن نجيم [2].

ومع فرض صحة هذه الدعوى من أن إجماع الصحابة انعقد على أن أقل مدة الطهر بين حيضتين خمسة عشر يومًا، فإن رأي الإمام شريح القاضي أن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يومًا -كما هو ظاهر من قضائه في مسألة المرأة المطلقة تدعى أنها حاضت ثلاث حيض في شهر-[3] يمنع انعقاد إجماع الصحابة في هذه المسألة، وذلك على الصحيح من مذهب أكثر الأصوليين.

٧- **صداق امرأة العنين**: نقل الإمام الكاسانى في (بدائع الصنائع) إجماع الصحابة على أن امرأة العنين تستحق الصداق كاملا. فقال: "ولنا - أي الحنفية- إجماع الصحابة ﷺ، فإنه روى عن عمر ﷺ أنه قضى

---

(١) انظر: هذه الرسالة ص ٥٦٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى (٤٠/١)، وتبيين الحقائق للزيلعى (٦٢/١)، ودرر الحكام في غرر الأحكام لملا خسرو (٤٠/١)، ومجمع الأنهر لشيخى زاده (داماد) (٥٤/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢١٨/١).

(٣) انظر: هذه الدراسة ص ٣٢٦.

في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة"[1].

والإمام شريح القاضي وإن كان يقول بتأجيل العنين سنة من وقت الارتفاع للقاضى، ولكنه لا يرى استحقاق امرأة العنين للصداق كاملا، بل يجعل لها نصف الصداق.

فقد روى عبد الرزاق بسنده عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانًا فلم يستطعها، فقضى لها بنصف الصداق، وعليها العدة[2].

وهذه المخالفة الصريحة من الإمام شريح القاضي لدعوى الإجماع السابقة تمنع من انعقاده، وتبطل هذه الدعوى.

٨- إرث النساء من الولاء: لا خلاف بين الفقهاء في أن النساء يرثن بالولاء ما أعتقن.

ولكن هل ترث النساء الولاء، فيرثن ولاء ما أعتق مورثها؟ أو بتعبير فيه ضرب مثال هل ترث الابنة بالولاء ما أعتق والدها؟

نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم توريث المرأة من الولاء إلا ما أعتقن[3]. ونقل هذا الإجماع أيضًا الإمام الكاسانى في (البدائع)[4].

وقد خالف الإمام شريح القاضي هذا الرأي فجعل المرأة ترث الولاء عن من أعتق. فقد نقل الإمام ابن قدامة مخالفة الإمام شريح القاضي للرأى

---

(١) انظر: بدائع اللصنائع للكاسانى (٣٢٣/٢).
(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٩١/٦).
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٢٩١/٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاسانى (١٦٤/٤).

الذي نقل إجماع الصحابة عليه. فقال: " وهذا قول الجمهور، وهو قول من سمينا من أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح، والصحيح الأول؛ لإجماع الصحابة " [1] وبهذه المخالفة الصريحة لما ادعى الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة عليه، فإن هذا الإجماع يصير غير منعقد، وتصير الدعوى بوقوعه غير صحيحة.

٩- ميراث الولاء: ناقش الفقهاء مسألة ما إذا هلك رجل عن ابنين ومولىً فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فلمن يكون الولاء؟

نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على أن الولاء لابن المعتق؛ لأن الولاء للكبر[2].

ولكن الإمام شريحًا القاضي رأى الولاء يجري مجري المال فهو يورث ابن ابن المعتق الذي يرث الولاء مع عمه ابن المعتق.

ولقد وصف الإمام ابن قدامة رأى الإمام شريح القاضي بالشذوذ فقال: " وشذ شريح، فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث من المعتق، فمن ملك شيئًا حياته، فهو لورثته " [3].

وهذا الرأي من الإمام شريح القاضي وإن وصفه ابن قدامة بالشذوذ فهو مع ذلك يمنع انعقاد إجماع الصحابة الذي ادعاه ابن قدامة، وبهذا تصير دعواه انعقاد إجماع الصحابة على أن الولاء للكبر غير صحيحة.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/٢٩١).
(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/٢٩٧) دار إحياء التراث العربي.
(٣) انظر: المغنى لابن قدام (٦/٢٩٧) دار إحياء التراث العربي.

١٠- شهادة القاذف: ذكر فيما سبق رأى الإمام شريح القاضي في شهادة القاذف وأنه كان يردها ولا يقبلها، ويقول: توبته بينه وبين ربه[١].

وهذا الرأي من الإمام شريح القاضي يخالف ما نقله الإمام ابن قدامة من إجماع الصحابة على قبول شهادة القاذف إذا تاب. فقد قال: "ولنا في الفصل الأول -أي قبول شهادة القاذف إذا تاب- إجماع الصحابة ﷺ، فإنه يروى عن عمر ﷺ أنه كان يقول لأبي بكرة، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعًا"[٢].

والصحيح أن هذا الإجماع لم ينعقد وذلك لمخالفة الإمام شريح القاضي، تلك المخالفة التي تمنع انعقاد إجماع الصحابة، وتبطل دعوى الإجماع.

١١- إذا أوصى له بسهم من الميراث: قد يوصى الموصى بشيء مبهم لآخر فيوصى له -مثلا- بنصيب أو سهم أو جزء من ماله. فعلام يحمل هذا الإبهام؟

نقل الإمام الكاساني والبهوتي إجماع الصحابة على أن من وصى بسهم من ماله، فللموصى له بالسهم السدس بمنزلة سدس مفروض[٣].

ولكن الإمام شريحًا القاضي كان له رأى آخر، فقد كان يرى أن تحسب سهام التركة، ويعطى الموصى له مقدار سهم من هذه السهام. فقد روى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ووكيع بأسانيدهم عن يسار بن أبي

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (١٠/١٩١) دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٥٦)، ودقائق أولى النهي شرح منتهي الإرادات للبهوتي (٢/٤٨٦).

كرب عن شريح أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله، ولم يسم، قال: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم[1].

ولا شك أن رأي الإمام شريح القاضي السابق يخالف ما ادعى الكاساني والبهوتى إجماع الصحابة عليه، مما يؤكد أن إجماع الصحابة في هذه المسألة لم ينعقد، وأن دعوى إجماع الصحابة في هذه المسألة باطلة.

١٢- القضاء على الغائب: يرى الإمام شريح القاضي عدم صحة القضاء على الغائب فقد روى عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال: سمعت شريحًا يقول: لا يقضى على غائب[2].

وروى وكيع بسنده عن أبي حصين عن شريح أنه كان لا يقضى على الغائب[3].

وروى ابن حزم بسنده عن الجعد بن ذكوان أن رجلا سأل شريحًا عن شيء؟ فقال: لا أغري حاضرًا بغائب[4].

ولكن بعض الفقهاء نقلوا إجماع الصحابة على القضاء على الغائب، ومنهم الشيخ زكريا الأنصارى، والخطيب الشربيني، ومحمد بن شهاب الدين الرملى، والشيخ الجمل سليمان بن منصور في (حاشيته)، والشيخ البجيرمى في حاشيته[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/١٧٠-١٧١)، وسنن سعيد بن منصور (٢/١٣٧)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣٠٥، ٣١٨-٣١٩).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨/٣٠٤).

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨٩).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٣٦٨-٣٦٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصارى (٤/٣١٥)، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٦/٣٠٨) دار الكتب العلمية. ونهاية المحتاج للرملى (٨/٢٦٨)، وحاشية الجمل (٥/٣٥٧)، وحاشية البجيرمى والخطيب (٤/٣٦١).

وهذه المخالفة الواضحة الصريحة بين رأى الإمام شريح القاضي وما نقله بعض الفقهاء من إجماع الصحابة، يكشف عن عدم صحة هذه الدعاوى بإجماع الصحابة؛ لأنه لا ينعقد على الصحيح مع مخالفة الإمام شريح القاضي.

١٣- بيع المرابحة: نقل الإمام ابن قدامة عن ابن عمر وابن عباس ﷺ كراهيتهما لبيع المرابحة، ثم نقل عدم العلم بمخالفة أحد من الصحابة[١].

وهذا النقل من الإمام ابن قدامة لإجماع الصحابة سيكون فيه نظر إذا ضممنا إليه رأى الإمام شريح القاضي الذي يرى فيه جواز بيع المرابحة، فقد نقل ذلك عنه الإمام ابن قدامة حيث قال: ورخص فيه -أي بيع المرابحة- سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح...[٢].

وبهذه المخالفة التي نقلها الإمام ابن قدامة لما ادعى عدم العلم بالخلاف فيه بين الصحابة تكون دعواه للإجماع غير صحيحة؛ لأن إجماع الصحابة على الصحيح لم ينعقد.

١٤- المختلعة يلحقها الطلاق: سبق أن ذكرت رأى الإمام شريح القاضي في وقوع الطلاق على المعتدة من الخلع، وبينت أنه يرى أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في عدتها[٣].

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٤/١٣٠).
(٢) انظر: المغنى نفس الموضع.
(٣) انظر: ص ٥٨٣ من هذه الدراسة.

ولكن الرحيباني صاحب (مطالب أولى النهى) قال: "ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو وجهت به؛ لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما"[1].

وهذه طريقة الفقهاء في نقلهم للإجماع، فصاحب (مطالب أولى النهى) ينقل بهذا إجماع الصحابة على عدم إلحاق الطلاق بالمعتدة من الخلع.

وهذا النقل يخالفه رأى الإمام شريح القاضي -رحمه الله- الذي يلحق بالمعتدة من الخلع الطلاق؛ ولذا يكون هذا الإجماع في حقيقة أمره غير منعقد، وتكون دعوى إجماع الصحابة غير صحيحة.

١٥- إذا فقئت عين الأعور: ذكرت من قبل أن الإمام شريحًا القاضي يرى أن الأعور إذا فقئت عينه فله أن يقتص أو أن يقبل نصف الدية في حالة الخطأ[2].

ولكن هذا الرأي نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة على خلافه حيث قال: "ولنا أن عمر وعثمان وعليًا وابن عمر ﷺ قضوا في عين الأعور بالدية، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا"[3].

وهذه المخالفة من قبل الإمام شريح القاضي تجعل إجماع الصحابة الذي ادعاه ابن قدامة غير منعقد وغير صحيح.

---

(١) انظر: مطالب أولى النهى للرحيباني (٥/٢٩٨).

(٢) انظر: ص ٥٤٨ من هذه الدراسة.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٩/١٩٩) دار إحياء التراث العربي.

النقطة الثانية

النماذج التي بنى الأئمة فيها إجماع الصحابة على قول الإمام شريح

١- **القضاء بالنكول**: نقل الإمام الكاساني عند احتجاجه على جواز القضاء بالنكول إجماع الصحابة السكوتي على ما قضى به الإمام شريح فقال: "ولنا ما روى أن شريحًا قضى على رجل بالنكول فقال المدعى عليه: أنا أحلف فقال شريح: مضى قضائي. وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعًا منهم على جواز القضاء بالنكول"(١).

فهذا النص يصرح فيه الإمام الكاساني بأن إجماع الصحابة السكوتي ينعقد على رأى الإمام شريح القاضي المنتشر كما ينعقد على رأى غيره من الصحابة.

٢- **تضمين المتسبب**: ذكر الإمام السرخسي عند احتجاجه على تضمين حافر البئر في طريق المسلمين ما أصاب البئر -قضاء الإمام شريح القاضي في هذه المسألة فقال: "وإذا احتفر الرجل بئرًا في طريق المسلمين من غير فنائه فوقع فيها حر أو عبد فمات فضمان ذلك على

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٢٣١).

قلت: وهذا النقل عن الإمام شريح فيه نظر؛ لأنه سبق لي أن ذكرت أنه كان لا يقضي بالنكول، بل كان يرد اليمين. وهذه المسألة التي ذكرها الكاساني لم يذكرها كاملة؛ لأن تمامها - الذي ذكرته عند حديثي عن الاستصحاب عند القاضي شريح - يوضح أنه رد اليمين على المدعى عليه فلم يحلف، فحلف المدعي فحلف فقضى له، فهو لم يقض بالنكول، بل رد اليمين، والله أعلم.

عاقلة الحافر؛ لحديث شريح، فإن عمرو بن الحارث حفر بئرًا عند درب أسامة، فوقعت فيه بغلة فضمنه شريح قيمتها- وكان قضاؤه بمحضرٍ من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك"[1].

فهذا النص ينقل فيه السرخسي إجماع الصحابة السكوتى على قضاء الإمام شريح القاضي بتضمين عاقلة الحافر.

٣- تعزير شاهد الزور: ذكر العلامة ملاخسرو في شرحه (الدرر) دليلا للإمام أبي حنيفة على الاكتفاء في تعزير شاهد الزور بالتشهير به، وهذا الدليل هو إجماع الصحابة السكوتى، وقد قال العلامة على حيدر حاكيًا ذلك: "وله -أي أبا حنيفة- أن شريحًا كان يشهره ولا يضربه فيبعثه إلى سوقه إن كان سوقيًا أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر في أجمع ما كانوا ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروه الناس.

وشريح كان قاضيًا في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع" [2].

فهذا النص يوضح احتجاج الإمام أبي حنيفة بإجماع الصحابة السكوتى على رأى الإمام شريح القاضي في تعزير شاهد الزور. ولقد أكد هذا المعنى العلامة ملا خسرو في (الغرر) فقال: "بقى من عبارة الكافى: فكان

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/٢٧).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملاخسرو (٣٩١/٢).

هذا منه احتجاجًا بإجماع الصحابة لا تقليد شريح؛ لأنه -أي أبا حنيفة- لا يرى تقليد التابعي"[1].

ولقد ذكر مثل هذا الكلام شيخى زاده (داماد) في (مجمع الأنهر)[2].

(١) انظر: غرر الأحكام مع شرحها الدرر، (٢/٣٩١).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده (داماد)، دار إحياء التراث العربي.

obeikandi.com

المطلب الثاني
علاقة فقه الإمام شريح بفقه التابعين

❁ **توطئة:** أهمية دراسة العلاقة بين فقه الإمام شريح وفقه التابعين رحمهم الله:

لقد كانت علاقة فقه الإمام شريح بفقه التابعين علاقة وثيقة، وأثمرت وأثمرت هذه العلاقة عن تأثير متبادل بين فقه الإمام شريح وفقه التابعين ولقد شهد عصر التابعين ظهور فقه الإمام شريح ناضجًا مكتملا حتى صار الإمام شريح من أهم أعلام الفقه الإسلامي في هذا العصر.

ويشهد بذلك ما ذكره تلميذه محمد بن سيرين –وهو يصف أعلام الفقه في مدينة الكوفة ثاني المراكز العلمية بعد المدينة المنورة في العالم الإسلامي في هذا العصر– فيشهد ابن سيرين بأن الإمام شريحًا كان أحد الأعلام الذين عليهم مدار العملية الفقهية في الكوفة.

وترجع أهمية دراسة العلاقة التي جمعت الإمام شريحًا بفقهاء التابعين إلى كون هذه العلاقة فقد أسفرت عن تقارب شديد بين فقه الإمام شريح وفقه التابعين مما أدى إلى اتفاقهم على منظومة وخطة تشريعية متسقة، اتفق على تسميتها بعد ذلك بأصول مدرسة الرأي.

نعم، لقد نشأت مدرسة الرأي على أيدي عدد من الصحابة كعمر وعبد الله بن مسعود وعلي ﷺ، ولكن هذه المدرسة لم تتبلور أفكارها وأصولها في شكل يميزها عن غيرها من الجهود الفقهية في هذا العصر إلا على أيدي فقهاء التابعين الذين كان الإمام شريح أحد أعلامهم.

ومن ثم كانت دراسة علاقة فقه الإمام شريح بفقه التابعين في حقيقة أمرها ما هي إلا محاولة للكشف عن الصورة التي تضافرت فيها جهود

الإمام شريح وفقهاء التابعين الفقهية ليكونوا أحد أهم معالم الفقه الإسلامي في عصر التابعين أر هو إرساء قواعد مدرسة الرأي.

وسأرصد هذا التضافر والاتصال بين فقه الإمام شريح وفقه التابعين من خلال العنصرين التاليين:

obeikandi.com

العنصر الأول

علاقة فقه شريح بفقه أقرانه من التابعين

لقد كانت الكوفة مقر عمل الإمام شريح بالقضاء زاخرة بفقهاء التابعين الذين جمعهم مع الإمام شريح التتلمذ على يد الإمام عبد الله بن مسعود ﷺ، فكان من هؤلاء الفقهاء علقمة والأسود النخعيان، ومسروق وعبيدة السلماني، والحارث الأعور.

ولقد كان الإمام شريح على علاقة وثيقة بهؤلاء الفقهاء من خلال رافدين هما: التتلمذ على يد الإمام عبد الله بن مسعود ﷺ، ومجالستهم له في مجلس القضاء كما هو ثابت عنه.

ولقد أثمرت هذه العلاقة عن تأثير لهؤلاء الفقهاء في فقه الإمام شريح، وهذا التأثير يمكن رصده فيما يلي:

المسألة الأولى: إمداد الإمام شريح بآراء كبار الصحابة التي قد تخفى عليه فتكون سببًا في أن يغير اجتهاده ورأيه في بعض المسائل، فقد كان هؤلاء الفقهاء الذين جمعهتهم بالإمام شريح علاقة الاقتران لهم مشايخ من كبار الصحابة تلقوا العلم عليهم وجالسوهم فترات طويلة وحملوا عنهم العلم الكثير.

فعلى سبيل المثال الإمام مسروق بن الأجدع –رحمه الله– كان على علاقة وثيقة وتلمذة طويلة على يد أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– فقد سمع منها الكثير من الأحاديث النبوية والمرويات الفقهية التي تحمل الكثير من فقهها –رضي الله عنها– ولاشك أن هذا الزخم الفقهي كان له تأثيره في فقه الإمام مسروق –رحمه الله–.

ولقد كانت سعة اطلاعهم على آراء كبار الصحابة من أمثال عمر وعبد الله وعلي ﷺ تعدُّ المحور الأول التي ارتكزت عليها علاقة تأثير فقههم في فقه شريح القاضي؛ لأنهم كانوا بمثابة النافذة التي يطلع من خلالها الإمام شريح على فقه كبار الصحابة فيما خفى عليه من فقههم ﷺ.

فكانوا يمدُّون الإمام شريحًا بآراء الصحابة في بعض المسائل التي يكون اجتهاده مخالفًا لاجتهادهم فيها فكان ذلك سببًا في تغيير الإمام شريح لعدد من آرائه في بعض المسائل، ومن ذلك أنه كان لا يجرُّ الولاء، حتى حدثه الأسود بن يزيد أن عمر ﷺ كان يجرُّ الولاء، فكان الإمام شريح يعد ذكر مجرُّ الولاء[1].

ومن ذلك أيضًا ما رواه الإمام سعيد بن منصور بسنده عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالسًا عند شريح فجاءته امرأة فقالت: يا أبا أمية، إن هذا الرجل أتاني ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني؟ فقال: أتسخرين بي! فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة ألف درهم وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير، فزعم أنه مطلقي، ويتزوج عليَّ، فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت، فسأل شريح الملأ حوله، فزعموا أن عليًا ﷺ أتاه مثل الذي أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد عليها مالها، ومثله ومن مالك ما

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨٣).

استحللت من فرجها، فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما، قوما [1].

ففي الأثرين السابقين كان أقران شريح من التابعين نافذة له على آراء كبار الصحابة فغيرَّ في الأول منهما اجتهاده لما بلغه من قول عمر رضي الله عنه وكان شريح لا يرجع عن اجتهاده، وفي الثاني أخذ برأي علي رضي الله عنه لما أطلعه أقرانه من جلسائه في مجلس القضاء على قضاء عليٍّ رضي الله عنه.

ومن ثَمَّ لم يكن بعيدًا أن أقول: لقد كان لأقران شريح من التابعين تأثيرٌ واضح في فقهه بما أطلعوه عليه من فقه كبار الصحابة.

(١) انظر: مصنف سعيد بن منصور (٢/٢١٤-٢١٥).

المسألة الثانية
أخذه برأيهم في بعض المسائل

فالإمام شريح مع أنه ممن شُهِد لهم بالاجتهاد ولكن ذلك لم يمنعه من الأخذ ببعض آراء أقرانه من التابعين، ومن ذلك ما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بسندهما عن الشعبي عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء كانت تطليقة بائنة، فأخبرت شريحًا بقول مسروق، وكان شريح عندما عرضت عليه القضية تلا قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] - فقال شريح لي: هل تعرف الرجل -أي السائل-؟ فقلت: لعلي أعرفه، قال انظره لي في المسجد. قال: فنظرت فإذا أنا به، فقلت له: تعالى يدعوك شريح، فأتيته به. فقال له مثل ما قال له مسروق[2].

وروى أيضًا وكيع وابن أبي شيبة بسندهما عن شريح أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما من مسروق[3].

فهذان الأثران يوضحان أن الإمام شريحًا أخذ برأي مسروق في مسألتي الإيلاء وصلاة الركعتين بعد العصر.

وهذا من صور التأثير التي أثر فيها فقه التابعين في فقه الإمام شريح.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.
(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٦٠-٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/١٣٠).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٣)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٧٥).

العنصر الثاني
علاقة فقه شريح بفقه تلامذته من التابعين

لقد كان تلامذة الإمام شريح من خيرة الفقهاء في مدرسة الرأي منهم إبراهيم النخعي وابن سيرين والحكم بن عتيبة، هذا بجانب عامر بن شراحيل الشعبي من فقهاء مدرسة الحديث.

وكل هؤلاء الفقهاء وغيرهم جمعتهم صفة التلمذة على الإمام شريح، وجمعهم أيضًا تأثرهم بفقهه.

فهؤلاء التلاميذ مع اختلافهم في الاتجاهات الفقهية فإبراهيم من فقهاء مدرسة الرأي والشعبي من فقهاء مدرسة الحديث، لكنهم في نهاية الأمر يجمعهم تأثرهم بالإمام شريح وفقهه.

هذا التأثير الذي سطره الدارسون لفقه هؤلاء الفقهاء، فأستاذنا الدكتور/ محمد أحمد سراج في رسالته للماجيستير التي كانت بعنوان إبراهيم النخعي وفقهه بين معاصريه يوضح كيف أثر الإمام شريح في إبراهيم النخعي فيقول: "ولقد اطلع إبراهيم على فقه شريح وقضاياه؛ إذ صاحبه في مجلسه مدة كبيرة كأمين للقاضي أو صاحب مجلسه أو معاون له، وفي أخبار القضاة أن إبراهيم كان جلوازًا لشريح، ولابد أنه قد أفاد من ذلك فائدة كبيرة، كان قد تلقى العلم النظري على يد أخواله الأسود، وعلقمة، ثم سمع من غيرهم، وفي مجلس شريح وجد نفسه أمام تجربة من نوع آخر أفادته في التعرف على الحوادث التي تحدث ببلده وكيف يقابلها قاض ممتاز كشريح"[1].

---

(١) انظر: رسالة إبراهيم النخعي وفقهه بين معاصريه، د/سراج، ص١٧٨-١٧٩.

فالإمام شريح أثر فقهه بصورة واضحة في فقه إبراهيم النخعي على النحو الذي رصده أستاذنا الدكتور سراج.

وباحثة أخرى تأتي لترصد تأثير الإمام شريح في فقيه آخر من تلامذته وهو عامر الشعبي فتقول: "ولقد كان الشعبي شديد القرب من شريح بن الحارث الكندي قاضي الكوفة لاتفاقهما في صفات كثيرة، ومعظم ما جاء عن شريح من أخبار رواها عنه الشعبي، ولقد أخذ عنه العلم"[1].

فعبارة الباحثة ترصد أثر الإمام شريح من خلال تلقى الإمام الشعبي العلم عنه.

وقد ظهر تأثير فقه الإمام شريح بوضوح في أخذ تلامذته من التابعين برأيه في بعض المسائل، ومن هذه المسائل:

❁ **رأيه في سلام الماشي على الراكب**: فقد أخذ عامر الشعبي برأي الإمام شريح في مشروعية سلام الماشي على الراكب، فقد كان الإمام شريح يرى أن الماشي يسلم على الراكب، وأخذ عنه هذا الرأي الشعبي، ويوضح هذا ما رواه وكيع وابن أبي شيبة بسندهما عن حصين قال: كنت أنا والشعبي فلقينا رجلا راكبًا، فبدأه الشعبي بالسلام، فقلت: أتبدأه بالسلام ونحن رجلان وهو راكب؟! فقال: لقد رأيت شريحًا يسلم على الراكب [2].

---

(١) انظر: رسالة مرويات الشعبي للباحثة/ سحر محمد أحمد دار العلوم -قسم الشريعة، ماجستير ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ص٦٧.

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٦٩).

ولقد صنع الحكم بن عتيبة أحد تلامذة الإمام شريح، والذي جمع عنه عشرة آلاف حديث وعن غيره، صنع مثل ما صنع الشعبي فقد احتج ببعض آراء الامام شريح، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كان يؤمنا في مسجدنا عبدٌ، فكان شريح يصلي فيه [1].

وأستطيع بعد هذا العرض لصورة العلاقة التي ربطت فقه الإمام شريح بفقه تلامذته من فقهاء التابعين أن أجمل ما أثر به في فقههم في:

المسألة الأولى: نقل الفقه الموروث عن كبار الصحابة مثل عمر وعلى وابن مسعود ﷺ، وهذا الجانب من التأثر يشترك فيه كل تلامذة الإمام شريح حتى نرى الإمام وكيعًا في كتابه (أخبار القضاة) يقسم الأخبار المروية عن الإمام شريح والتي هي مليئة بما ينقله من فقه الصحابة، يقسمها على مسانيد تلامذته فيذكر ما رواه إبراهيم ثم الشعبي ثم ما رواه ابن سيرين ثم الحكم بن عتيبة ثم سائر تلامذته[2].

وخلال ما سمعه تلامذة شريح منه يكونون قد اطلعوا على الموروث من فقه كبار الصحابة كما هو واضح لمن يطالع مسانيدهم في أخبار القضاة.

المسألة الثانية: توسيع حصيلتهم الفقهية باطلاعهم على آراء الإمام شريح الفقهية وتنمية الجانب التطبيقي عندهم بما اطلعوا عليه من قضائه.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣١).

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٨٩-٣٩٩).

وهذا ما فصلت الكلام فيه في حديثي عن النماذج التي أخذوا فيها ببعض آراء الإمام شريح، وفي حديثي عن رصد بعض الأساتذة والباحثين لمواطن تأثير فقه شريح في تلامذته.

المسألة الثالثة: تنمية الاهتمام بالتمسك بالمأثور عند بعضهم، فقد أثر الإمام شريح بشد في بعض تلامذته من خلال اهتمامه الشديد بالمأثور مع كونه أحد كبار فقهاء مدرسة الرأي، وهذا التأثير يظهر بوضوح في فقه عامر الشعبي، وتأتي بعض الروايات التي يرويها عامر عن شريح وكأنهما يتواصلان في الحديث لإقامة الحجة على الخصم، فالتلميذ هنا تلقى إشارة الاهتمام بالمأثور فإذا بها تنير في نفسه فينميها حتى يصير أحد أعلام مدرسة الحديث في عصره، وهذا الأثر الذي يوضح ذلك هو ما ذكرته عند عرضي لرأي الإمام شريح في دية الأصابع عندما قال لمن يجادله "إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، فقال الشعبي لمجادل شريح: يا هذلي لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده أكان ديتها سواء ؟ قلت: نعم، قال الشعبي: فأين القياس[1].

فهذا الأثر عبرَّ فيه شريح عن رأيه في تقديمه للسنة على القياس وهي نفس الفكرة التي تحمس لها الشعبي وهو يرد على مجادل شريح القاضي، ولعل هذا الاهتمام بالمأثور هو إحدى الصفات التي اتفق فيها الشعبي مع شريح القاضي والتي أشارت إليها إحدى الباحثات في دراستها لفقه الشعبي.

---

(١) انظر: سنن الدارمي (١/٧٧).

المبحث الثاني

علاقة فقه الإمام شريح بفقه المذاهب الفقهية

ويشتمل على:

- **المطلب الأول**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الحنفي.
- **المطلب الثاني**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه المالكي.
- **المطلب الثالث**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الشافعي.
- **المطلب الرابع**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الحنبلي.
- **المطلب الخامس**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الظاهري.
- **المطلب السادس**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإباضي.
- **المطلب السابع**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الزيدي.
- **المطلب الثامن**: علاقة فقه الإمام شريح بالفقه الإمامي.

المطلب الأول

علاقة فقه الإمام شريح بمذهب الحنفية

قرر المؤرخون لتاريخ التشريع الإسلامي أن المذهب الحنفي كان الامتداد الحقيقي لفكر مدرسة الرأي الذي كان الإمام شريح القاضي أحد أهم فقهائها(١).

ولذا كان المذهب الحنفي يرتبط بعلاقة وثيقة جدًّا بمنهج الإمام شريح القاضي وفقهه، وقد ظهرت هذه العلاقة من خلال عدة ظواهر كشفت عن مدى اهتمام فقهاء الحنفية بآراء الإمام شريح القاضي الفقهية.

ومن الجدير بالذكر – قبل عرض الظواهر الكاشفة عن اهتمام الحنفية بآراء الإمام شريح القاضي – أن أبين أن الفقه الحنفي كان متصل السند بفقه الإمام شريح القاضي مما يؤكد هذه العلاقة الوثيقة بين الفقهين.

ومما يدلُّ على اتصال سند الفقه الحنفي بفقه الإمام شريح القاضي ما ذكره الإمام الزيلعي في "تبيين الحقائق" في مسألة ضمان الأجير حيث قال: "ووجه قول أبي حنيفة – أي بعدم تضمين القصار إذا هلك الثوب في يده– ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحًا لم يضمن أجيرًا قطُّ"(٢).

---

(١) انظر: الحركة الفقهية الإسلامية د. إمبابي (ص٣١٣)، مطبعة السباعي سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م ط١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الرقائق، للزيلعي (١٣٥/٥)، دار الكتاب الإسلامي، ولعله قصد عدم تضمين الأجير الخاص؛ لأنه ثبت عن الإمام شريح تضمين الأجير المشترك وهو أول من تكلم في مسألة تضمين الصناع.

وهذا الإسناد يبين اتصال سند أئمة الحنفية منهم الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني بفقه الإمام شريح القاضي.

ويؤكد صحة هذا الإسناد أن الإمام الشافعي رحمه الله روى إحدى المسائل بإسناده الذي هو نفس الإسناد السابق للإمام شريح القاضي فقال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية"(١).

فهذا الإسناد الصحيح المتصل بين إمام الحنفية أبي حنفية رحمه والإمام شريح القاضي يرسم لنا الملمح الأول من ملامح علاقة مذهب الحنفية بمنهج شريح القاضي؛ لأن هذا الإسناد يثبت الصلة بين الفقهين مما يمهد لإمكانية دراسة العلاقة بينهما.

ويمكن دراسة العلاقة بين فقه الحنفية وفقه الإمام شريح القاضي من خلال بعض الظواهر التي تطالعنا عند دراسة كتب فروع وأصول الفقه الحنفي، ومن هذه الظواهر:

(١) احتجاج فقهاء الحنفية بآراء الإمام شريح القاضي: ناقش الأصوليون من الحنفية (الفقهاء) مسألة الاحتجاج بالتابعي في استنباط الأحكام الشرعية، فاختلفوا فيها على قولين ذكرهما الإمام ابن نجيم في "فتح الغفار" حيث قال: "وأما التابعي ففي تقليده خلاف عندنا، فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يصح تقليده؛ لأنه دون الصحابي لعدم احتمال التوقيف... وهذا مفقود في حق التابعي -أي التوقيف- وإن زاحمهم -أي

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي (٣٣٤/٧).

الصحابة- في الفتوى"[1] ثم شرح قول المصنف -الإمام النسفي- (فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثله -أي الصحابي- عند البعض، وهو الصحيح) فقال في شرحه: "فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي ومسروق وعلقمة كان مثله أي مثل الصحابي عند البعض، وهو رواية النوادر، وهو الصحيح لم يصرح فخر الإسلام بتصحيح فيها، وإنما أخر دليل هذا القول، فقال في "التقرير": والظاهر أنه اختارها لتأخيره في البيان"[2].

فهذا النصُّ يوضح أن الإمام أبا حنيفة عنه روايتان في تقليد التابعي.

الأولى: -هي ظاهر الرواية عنه- أنه لا يحتجُّ بالتابعي ولا يصحُّ تقليده.

والثانية: -وهي رواية النوادر عنه- أنه يحتجُّ بالتابعي إذا زاحم الصحابة في الفتوى وظهر رأيه في زمنهم، وعلى هذا الرأي الذي اشتلمت عليه رواية النوادر بعض فقهاء الحنفية.

وما سبق من تفصيل هو ما ذكره الأصوليون من الحنفية في كتبهم، ولكن عند مطالعة كتب فروعهم نجد عدة أمور أهمها:

١- نقل فقهاء الحنفية عن الإمام أبي حنيفة احتجاجه بآراء الإمام شريح القاضي، ومن المواضع التي نقلوا فيها احتجاج الإمام أبي حنيفة بآراء الإمام شريح القاضي:

أ - احتجاجه برأيه في التشهير بشاهد الزور: ذكر الإمام السرخسي في المبسوط تقليد الإمام أبي حنيفة للإمام شريح القاضي في قوله بالتشهير

---

(١) انظر: فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم (١٣٩/٢).

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١٤١/٢).

بشاهد الزور فقال: "وأبو حنيفة أخذ بقول شريح -رحمه الله-فإنه كان قاضيًا في زمن عمر وعليٍّ ﷺ فما يشتهر من قضاياه كالمروى عنهما"[(١)]، وذكر مثل ذلك كل من الكاساني في "البدائع" والمرغيناني في "الهداية"[(٢)].

ب- احتجاجه برأيه في عقد الإجارة: كان الإمام شريح القاضي يرى أن الإجارة لا يتعلق بها اللزوم فلكل واحد من طرفي العقد أن ينفرد بفسخه.

ولقد عرض الإمام السرخسي في "المبسوط" مذهب الإمام شريح القاضي في الإجارة ثم قال: "ثم أخذ أبو حنيفة رحمه الله بحديث شريح ﷺ من وجه، فقال: إن ألقى إليه المفتاح بعذر له فهو بريء من البيت"[(٣)].

فهذا النصُّ يكشف عن أخذ الإمام أبي حنيفة برأي الإمام شريح القاضي في الإجارة، وإن كان أخذ برأيه من وجه جواز فسخ عقد الإجارة من كل من المتعاقدين، في حين لم يجعل عقد الإجارة في غاية الضعف كما كان يرى الإمام شريح القاضي، وهذا ما نقله السرخسي.

والشاهد من نصِّ الإمام السرخسي السابق إظهاره احتجاج الإمام أبي حنيفة برأي الإمام شريح القاضي.

٢- احتجاج الإمام زفر برأي الإمام شريح القاضي: ذكر الإمام السرخسي أن مذهب الإمام شريح القاضي والإمام إبراهيم النخعي جواز الشراء بالدين من غير من عليه الدين.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٤٥/١٦)، دار المعرفة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨٩/٩) والهداية مع شرحها العناية، للمرغيناني (٤٧٦/٧)، دار الفكر.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧٩/١٥).

ثم قال بعد بيان مذهبهما: " وقد بيَّنا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك"[1].

ويقصد الإمام السرخسي أن الإمام زفر أخذ برأي الإمام شريح القاضي والإمام إبراهيم النخعي، وليس لمعترض أن يقول أنه أخذ برأي الإمام شريح القاضي استئناسًا؛ لأن الإمام شريحًا القاضي شيخ إبراهيم النخعي وهو مقدم عليه في الاحتجاج بلا خلاف.

وبذلك يمكن القول بأن نصَّ الإمام السرخسي في (المبسوط) كشف عن احتجاج الإمام زفر برأي الإمام شريح القاضي.

٣- احتجاج فقهاء الحنفية من أصحاب المصنفات بآراء الإمام شريح القاضي: لقد كان للإمام شريح القاضي مكانة كبيرة لدى فقهاء الحنفية سواء أكانت تلك المكانة عند أئمة الحنفية كما سبق ذكره في احتجاج الإمامين أبي حنيفة وزفر بآرائه أم أكانت لدى فقهاء الحنفية من أتباع المذهب.

فقد احتجَّ عدد من فقهاء الحنفية من أصحاب المصنفات بآراء الإمام شريح القاضي، ومن هؤلاء الفقهاء:

أ- الإمام السرخسي: لقد أكثر الإمام السرخسي من الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي في كتابه (المبسوط) وبَيَّن رأيه في الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي بوضوح ومن ذلك ما ذكره، في كتاب (الإباق) في مسألة الجعل على ردِّ الآبق حيث قال: "ويستقيم الاحتجاج بقول شريح -رحمه الله- في هذا ونحوه؛ لأن الصحابة ﷺ قلدوه القضاء وسوغوا له

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٤٧).

المزاحمة معهم في الفتوى ألا ترى أنه خالف عليًا ﷺ في ردِّ شهادة الحسن ﷺ، فعرفنا أن من كان بهذه الصفة فقوله كقول الصحابي"[1].

ثم عاد ليذكر في كتاب أدب القاضي من "المبسوط" في مسألة " إذا قضى القاضي بقضاء ثم بدا له أن يرجع عنه، كلامًا قريبًا جدًا من الكلام السابق في كتاب الإباق [2].

ومن المواضع التي احتج فيها الإمام السرخسي بآراء الإمام شريح القاضي:

❁ **احتجاجه برأيه في شهادة الوالد لولده والعكس:** فقد احتجَّ الإمام السرخسي برأي الإمام شريح القاضي في شهادة الوالد لوالده والعكس عندما قال: "إذا عرفنا هذا -أي شروط قبول الشهادة- فنقول: ذكر عن شريح -رحمه الله- قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج للمرأة، ولا العبد لسيده، وبهذا نأخذ"[3].

قول الإمام السرخسي: "وبهذا نأخذ" يوضح أنه يأخذ ويحتجُّ بقول الإمام شريح القاضي الذي ذكره ثم أشار إليه.

❁ **واحتجاجه برأيه في بيع العبد في دينه:** فقد احتجَّ الإمام السرخسي في كتاب المأذون الكبير من "المبسوط" برأي الإمام شريح القاضي في المأذون له يلحقه الدين، فقال: "وعن شريح في عبد تاجر لحقه

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١١).
(٢) انظر: السابق (٨٥/١٦).
(٣) انظر: المرجع السابق (١٢١/١٦).

دين أنه يباع فيه وبه نأخذ" [1]، وقول الإمام السرخسي: "وبه نأخذ" يعني به بقول الإمام شريح: نحتجُّ.

❁ **واحتجاجه برأيه في شهادة المحدود في غير القذف**: فقد احتجَّ الإمام السرخسي برأي الإمام شريح القاضي في شهادة المحدود في الخمر والزنا والسرقة، وذلك حين قال: "فإن شهادتهم -أي الذين حدّوا في الخمر والسرقة والزنا- مقبولة؛ لحديث شريح رحمه أنه أجاز شهادة أقطع من بني أسد، فقال: أتجيز شهادتي؟! فقال: نعم، وأراك لذلك أهلا"[2].

وهذا النصُّ جعل فيه الإمام السرخسي قول الإمام شريح القاضي دليلا له في المسألة، وهذا يعني احتجاجه بآراء الإمام شريح القاضي حتى يجعلها من أدلته في استنباط الأحكام.

ب- الإمام الزيلعي[3]: واحتجَّ الإمام عثمان بن علي الزيلعي في كتابه " تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق " برأي الإمام شريح القاضي في مسألة " إذا شهد الابنان بأن أباهما أوصى إلى رجل وهو ينكر " فقال: " فلا تقبل شهادتهما؛ لقول شريح ﷺ: لا أقبل شهادة خصم ولا مريب أي متهم "[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤/٢٥).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٢/١٦).

(٣) هو: عثمان بن على فجر الدين الزيلعي.
انظر: ترجمته ومنهجه في كتابه التبين في رسالة ماجستير بالأزهر الشريف بكلية الدراسات الإسلامية فبين بعنوان (الزيلعي ومنهجه في كتاب تبيين الحقائق) للطالب التركي ساواش كوجاباش نوقشت سنة ١٩٩٨م.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (٢١٣/٦).

فالإمام فخر الدين الزيلعي استدلَّ هنا على ما ذهب إليه من حكم بقول الإمام شريح القاضي، وهذا الاستدلال يكشف عن احتجاجه بآراء الإمام شريح القاضي – بلا شك –.

ج– الإمام الحاكم الشهيد(١): ونقل العلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده في تكملته "لشرح فتح القدير" عن الحاكم محمد بن محمد الشهيد أنه احتجَّ برأي من آراء الإمام شريح القاضي، وهو رأيه في "ضمان ما لا مثل له" فقال قاضي زاده: "قال في الكافي بعد ذكر مسألتنا هذه: وقال مالك: يضمن مثله صورة من جنس ذلك لما تلونا، ولنا ما روى عن شريح: "من كسر عصًا فهي له وعليه قيمتها"(٢).

فهذا النصُّ يحتجُّ فيه الإمام الحاكم الشهيد برأي الإمام شريح القاضي كما هو واضح من قوله: " ولنا ما روى عن شريح...".

(٢) اعتداد فقهاء الحنفية بخلاف الإمام شريح مع الصحابة ﷺ: يرى أئمة الحنفية وفقهاؤهم أن مخالفة التابعي الذي صار في عصر الصحابة أهلا للاجتهاد والفتيا يعتد بها فتمنع من انعقاد إجماع الصحابة، ولقد مثلوا في كتب أصولهم لذلك بالإمام شريح القاضي، فمخالفته عندهم تمنع انعقاد إجماع الصحابة – وفي توضيح ذلك المعنى يقول أبو بكر الجصاص في

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبدالمجيد بن إسماعيل الحاكم الشهير بالحاكم المروزي السلمي: الشهيد أبو الفضل البخي العالم الكبير ولي قضاء بخارى ثم ولاه صاحب خراسان وزارته – قتل شهيدًا عند الأمير في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة ودفن بمرو. انظر ترجمته في طبقات الحنفية (١٧٣) لابن أبي الوفاء القرضي، ط مير محمد كتب خانة – كراتشي.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير، لقاضي زاده (٣٢١/٩).

كتابه "الفصول في الأصول": "قال أصحابنا: التابعي الذي صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يعتد بخلافه على الصحابة كأنه واحدٌ منهم.... والدليل على صحة قولنا: أن الصحابة قد سوغت للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، مع إظهارهم لهم المخالفة في مذاهبهم، ألاترى: أن عليًا وعمر ﷺ قد وليا شريحًا القضاء، ولم يعترضا عليه في أحكامه مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل، فإن قيل: إنما ولَّوهم الحكم ليحكموا بقول الصحابة من غير خلاف عليهم منهم، قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ في رسالة عمر إلى شريح: " فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك" ولم يأمر بالرجوع إليه، ولا الحكم بقوله، وخاصم عليٌّ عليه السلام إلى شريح ورضى بحكمه، حين حكم عليه بخلاف رأيه.... وأيضًا: كان التابعي إذا كان من أهل النظر، وممن يجوز له الاجتهاد في استدراك حكم الحادثة، وكان في عصر الصحابة، فلا فرق بينه وبين الصحابي؛ لأن العلة التي من أجلها جاز للصحابي الخلاف على مثله موجودة في التابعي: وهو كونه من أهل النظر، وهما في عصر واحد"[1].

وبهذا النصِّ الواضح الدلالة على اعتداد فقهاء الحنفية بخلاف الإمام شريح مع الصحابة بحيث تمنع انعقاد إجماعهم، نكون قد رصدنا ثاني الظواهر التي تكشف العلاقة الوثيقة بين فقه الحنفية وفقه الإمام شريح القاضي.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر بن على الرازي الجصاص (٣/٣٣٣-٣٣٤)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) جعل فقهاء الحنفية رأي الإمام شريح الذي لم يعلم له مخالف فيه إجماعًا سكوتيًا: يرى أئمة وفقهاء الحنفية أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، ويرون أيضًا أن التابعي الذي صار من أهل النظر والاجتهاد قوله يعتد به مع إجماع الصحابة، فهو في ذلك كأنه واحدٌ من الصحابة.

ومن ثمَّ كان طبيعيًا أن نجد فقهاء الحنفية يرون أن إجماع الصحابة السكوتي قد ينبني على رأي التابعي المجتهد إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، وانتشر رأيه هذا بين الصحابة؛ لأن قوله هذا كقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف من الصحابة.

وهذا ما رآه فقهاء الحنفية في آراء الإمام شريح القاضي التي لم يجدوا لها مخالفًا من الصحابة، فنقلوا إجماع الصحابة - السكوتي - عليها، ومن هذه الآراء:

أ- ما نقله الإمام الكاساني في "البدائع" في مسألة الشفعة للذمي: فقد ذكر الإمام الكاساني في مسألة الشفعة للذمي آراء العلماء في المسألة، ثم ذكر رأي الإمام شريح القاضي، ثم عدم مخالفة الصحابة له وانتشاره بينهم فنقل الإجماع عليه، حيث قال: "وروى عن شريح أنه قضى بالشفعة لذمي على مسلم فكتب إلى سيدنا عمر ﷺ فأجازه، وكان ذلك بمحضر الصحابة الكرام ﷺ فيكون ذلك إجماعًا"[(١)].

فهذا نقل صريح من الإمام الكاساني لإجماع الصحابة السكوتي على رأي من آراء الإمام شريح القاضي.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٥).

ب- ما نقله الإمام السرخسي في "المبسوط" في مسألة "من حفر بئرًا في طريق المسلمين": فقد ذكر الإمام السرخسي أن من حفر بئرًا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر أو عبدٌ فضمان ذلك على عاقلة الحافر ثم احتج برأي الإمام شريح الذي نقل الإجماع عليه فقال: "لحديث شريح: فإن عمرو بن الحارث حفر بئرًا عند درب أسامة فوقعت فيه بغلة فضمنه شريح قيمتها، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك"(١).

فالإمام السرخسي حين نقل عدم إنكار الصحابة وعلمهم بهذا القضاء فهو يؤكد توفر شروط القول بانعقاد إجماع الصحابة السكوتي؛ ولذا كان هذا النص دليلا على أن الإمام السرخسي يجعل رأي الإمام شريح القاضي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة والمنتشر بينهم رأيًا مُجمعًا عليه إجماعًا سكوتيًا من الصحابة.

ج- وما نقله الكاساني في "البدائع" في مسألة: القضاء بالنكول: فقد ذكر الإمام الكاساني آراء العلماء في القضاء بالنكول وذكر أن رأي الحنفية جواز القضاء به ثم استدل لهم فقال: "ولنا ما روى أن شريحًا قضى على رجل بالنكول فقال المدعى عليه، أنا أحلف. فقال شريح: مضى قضائي، وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكرٌ، فيكون إجماعًا منهم على جواز القضاء بالنكول"(٢).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٢٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٠/٦).

فالإمام الكاساني في هذا النص بني إجماع الصحابة السكوتي على رأي الإمام شريح القاضي.

د- وما نقله الإمام الزيلعي في "التبيين" في مسألة ضمان الأجير: ذكرت عند حديثي عن اتصال سند الفقه الحنفي بفقه الإمام شريح ما قاله الإمام الزيلعي في توضيح دليل مذهب الإمام أبي حنيفة حيث قال "ووجه قول أبي حنيفة - أي بعدم تضمين القصار - ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن شريحًا لم يضمن أجيرًا قطُّ"(١)، ثم قال: "وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحلَّ محلَّ الإجماع"(٢).

فهذا النص فيه أن رأي الإمام شريح القاضي بني عليه الإمام الزيلعي إجماع الصحابة السكوتي، وهذا مظهر من مظاهر العلاقة الوثيقة بين فقهي الحنفية والإمام شريح القاضي.

(٤) استحسان فقهاء الحنفية بآراء الإمام شريح القاضي: يمكن أن أضيف إلى الظواهر الدالة على العلاقة الوثيقة بين فقه الحنفية وفقه الإمام شريح القاضي، ما ذكره بعض فقهاء الحنفية من اعتمادهم الاستحسان على قول شريح القاضي -رحمه الله- ومن المواضع التي استحسن فيها بعض فقهاء الحنفية برأي الإمام شريح القاضي:

أ- ما ذكره الإمام السرخسي في باب ما يحدث الرجل في الطريق من كتابه "المبسوط": فقد ذكر الإمام السرخسي أن صاحب الدار

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (٥/١٣٥).
(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

يضمن ما صنعه الفَعَلةُ من إخراج جناح أو ظلة بعد فراغهم من عملهم، وذكر أن جعل الضمان لما يفسد الجناح أو الظلة بعد عملهم على رب الدار من قبيل الاستحسان؛ لأن القياس يقتضي إلزام الفَعَلَة بعد عملهم كما ألزمهم ذلك قبل الانتهاء من عملهم؛ وذلك لأنهم باشروا إحداث ذلك في الطريق ثم ذكر وجه الاستحسان فقال: "ولكنه استُحْسِنَ -أي الضمان على رب الدار بعد انتهاء الفَعَلَة من عملهم- لحديث شريح فإنه قضى بالضمان على مثله على رب الدار"(١).

وهذا النصّ يكشف عن بناء الإمام السرخسي استحسانه لتضمين رب الدار ما أفسده الجناح أو الظلة بعد فراغ الفعلة من عملهم، على رأي الإمام شريح القاضي في المسألة، مما يعني أنه قدم رأي الإمام شريح القاضي على القياس أو استخدمه في ترجيح ما ذهب إليه على القياس.

ب- وما ذكره الإمام السرخسي في مسألة شهادة الشريك لشريكه: فقد ذكر الإمام السرخسي أن شهادة الشريك لشريكه والأجير لأستاذه لا تجوز في شيء وإن كان عدلا أخذ في ذلك بالثقة ثم قال: "واستحسن لما بلغنا في ذلك عن شريح رحمه الله"(٢).

فيظهر من كلام الإمام السرخسي أنه بنى استحسانه بعدم قبول شهادة الشريك لشريكه والأجير لأستاذه، على قول الإمام شريح القاضي الذي لم يقبل شهادتهما.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/٢٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/١٦).

المطلب الثاني
علاقة فقه الإمام شريح بمذهب المالكية

هناك مسائل يمكن من خلالها أن نتعرف على صورة العلاقة التي ربطت بين فقه المالكية وفقه الإمام شريح من هذه المسائل:

(١) احتجاج علماء المالكية بآراء الإمام شريح القاضي: يرى ابن الحاجب والشنقيطي من المالكية عدم حجية قول التابعي. فذكر ابن الحاجب عند مناقشة أدلة القائلين بحجية قول الصحابي وفي رده على قولهم: "ولى عبد الرحمن عليًا ﷺ بشرط الاقتداء بالشيخين، فلم يقبل. وولى عثمان، فقبل. و لم ينكر. فدل على أنه إجماع.

قلنا -ابن الحاجب ومن معه- المراد متابعتهم في السيرة والسياسة وإلا وجب على الصحابي التقليد[١]" ثم قال: "ويجري في التابعين مع غيرهم"[٢].

وشرح هذه العبارة الأخيرة الاصبهاني في (بيان المختصر) فقال: "ويجرى أيضًا هذا الدليل في التابعي مع غيره، فإنه يلزم منه أن يكون قول التابعي أيضًا حجة على غيره"[٣].

وهذه العبارة تكشف عن رأى الإمام ابن الحاجب في حجية قول التابعي وأنه يجرى فيه نفس أدلته في الرد على القائلين بحجية قول الصحابي، وعليه يكون تحرير مذهبه هو عدم حجية قول التابعي على غيره.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٧).
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٨).
(٣) انظر: بيان المختصر للأصبهاني (٣/٢٨٠)، تحقيق/ محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى.

أما عبد الله الشنقيطى فقد صرح بهذا الرأي عند شرحه لنظمه "مراقى السعود" قال:

والتـــابعى في الـــرأي لا يقلـــد له من كان أهل الاجتهاد أحـــد

قال شارحًا: "يعنى أن التابعى المجتهد فمن بعده لا يجوز لمجتهد أن يقلده في رأيه أي اجتهاده إذ المجتهد لا يخلصه من الله إلا الاجتهاد لا تقليد مجتهد إلا إذا كان المقلد بالفتح صحابيًا مجتهدًا، والمقلد بالكسر مجتهد غير صحابي. ففيه ثلاثة الأقوال المذهبية التي تقدمت، وأكثر من ثلاثة بالنسبة إلى سائر المذاهب، فالقائل بالجواز يخصص به قولهم لا يقلد مجتهد مجتهدًا غيره"(١).

ولكن عند استقرائى لبعض كتب فروع الفقه المالكى "كالمنتقى" لأبى الوليد الباجى، و"البيان والتحصيل" لابن رشد، و"المعيار المعرب" للونشريسي و"مواهب الجليل" للحطاب وغيرهم، وجدت بعض المواضع ظاهر ما قيل فيها يدل على احتجاج بعض أئمة المالكية بآراء الإمام شريح القاضي، من ذلك:

١- **ما ظاهره يدل على احتجاج سحنون برأى شريح القاضي**: ذكر الإمام ابن رشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل" عن الإمام سحنون أنه سئل عن شهادة المختفى فقال: "حدثنى ابن وهب أن الشعبي وشريحًا كانا لا يجيزانها"(٢).

---

(١) انظر: نشر البنود شرح مراقى السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي (٢٥٩/٢)، دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٨ م - ١٤٠٩ هـ.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٥٨/١٠، ١٥٦)، دار الغرب الإسلامي.

وعند مناقشة الإمام أبي الوليد الباجى لهذه المسألة ذكر ما أجاب به سحنون على السؤال ثم قال: "فظاهر ما جاوب به من الرواية الأخذ بها في المنع"(١).

ولعل الإمام الباجى يقصد أن ظاهر إجابة الإمام سحنون أخذه بالرواية عن الإمام شريح القاضي وتلميذه الإمام الشعبي، وهذا الأخذ كان على سبيل الاحتجاج.

أ- ما ظاهره يدل على احتجاج الإمام عبد الرحمن بن القاسم برأى الإمام شريح: فقد ذكر الإمام ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل" عند مناقشته لمسألة اختلاف المتبايعين، فطلب منهما الحلف، فحلفا جميعًا، آراء العلماء في المسألة فقال: "والثانى -أي الرأي الثاني في المسألة- أن نكولهما جميعًا بمنزلة حلفهما جميعًا ينفسخ البيع فيما بينهما، وهو مذهب ابن القاسم على قول شريح -في كتاب بيع الخيار من المدونة- إن حلفا ترادا، وإن نكلا ترادا"(٢).

فما نقله الإمام ابن رشد عن الإمام ابن القاسم ظاهره أن الإمام ابن القاسم بنى رأيه على قول شريح القاضي رحمه الله محتجًا به. والله أعلم.

(٢) اعتبار علماء المالكية مخالفة الإمام شريح مع الصحابة: ذهب علماء المالكية إلى أن التابعى المجتهد إذا عاصر الصحابة، وخالفهم قبل

---

(١) انظر: المنتقى لأبى الوليد الباجى (١٩٨/٥)، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٠/٨)، والمدونة للإمام مالك (٢٢٣/٣) دار الكتب العلمية.

انعقاد الإجماع، وكان من أهل الاجتهاد والفتوى، فإنه لا ينعقد الإجماع بمخالفته.

وهذا ما صرح به أبو الوليد الباجى في إحكام الفصول، وقال: "هذا قول أكثر أهل العلم"(١).

وقال الإمام ابن الحاجب: "مسألة التابعى المجتهد معتبر مع الصحابة، فإن نشأ بعد إجماعهم - فعلى انقراض العصر"(٢).

ثم قال: "واستدل: لو لم يعتبر -أي التابعى- لم يسوغوا اجتهاده معهم، كسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، ومسروق، وأبى وائل، والشعبي، وابن جبير وغيرهم"(٣).

ونقل أبو الوليد الباجى إجماع الصحابة والتابعين على تسويغ خلاف التابعى للصحابة والاعتبار بقوله. ثم قال: "ولذلك قلد على ﷺ شريحًا الحكم، ولم يقلده ليحكم بتقليد، وإنما قلده للحكم برأيه، وما يؤديه إليه اجتهاده، وكذلك فإن كثيرًا من أصحاب عبد الله كعلقمة والأسود... وغيرهم من التابعين كانوا يفتون ويخوضون مع الصحابة في العلم، ولا ينكر ذلك منكر، فثبت اعتبار قولهم في الإجماع والخلاف"(٤).

وما ذكره ابن الحاجب وأبو الوليد الباجى رحمهما الله هو مذهب المالكية في المسألة، ولكنى أثناء بحثى في كتب فروع المالكية وجدت الإمام

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجى (٣٩٩)، مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٩م-١٤٠٠ هـ.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥).

(٣) انظر: السابق (٢/٣٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجى (٣٩٨ -٣٩٩).

ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" يخالف ما قرره ابن الحاجب والباجى من اعتبار رأى التابعى المجتهد في إجماع الصحابة، وذلك عند مناقشته لما يتقرر به الصداق كاملا. فذكر أن الصحابة أجمعوا على أن الصداق كاملا تستحقه الزوجة بإغلاق الباب وإرخاء الستر وذلك حين قال: "وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب عليه الصداق، لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا"[1].

وهذا النقل من الإمام ابن رشد يخالفه المنقول من مذهب شريح القاضي -في كتب المالكية وغيرهم- الذي لا يرى الصداق مستحقًا بمجرد الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر، بل لا بد من الوطء والمسيس.

بل لقد خالف الإمام أبو الوليد الباجى نفسه ما قرره من اعتبار رأى التابعى مع إجماع الصحابة، وذلك عند دراسته لمسألة توارث الموتى غرقًا وحرقًا و لم يعلم سبق أحدهم للآخر في الوفاة [2].

فقد نقل الباجى -كما سبق أن ذكرت- إجماع الصحابة على عدم توريث من لم يعلم أولهم وفاة كالحرقى والغرقى معًا، هذا مع أنه في نفس الموضع نقل مخالفة الإمام شريح لما نقل عليه إجماع الصحابة [3]، مما يعنى عدم انعقاد إجماع الصحابة -على ما قرره أبو الوليد الباجى نفسه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٧/٢)، دار الكتب الإسلامية، سنة ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي.

(٣) انظر: نفس الموضع السابق.

المطلب الثالث

علاقة فقه الإمام شريح القاضي بمذهب الشافعية

لقد كان الإمام شريح القاضي علمًا من أعلام الفقه الإسلامي؛ ولذا لم يخل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي التي أتت بعده من رابط يربط بين فقه الإمام شريح القاضي وهذه المذاهب.

ومما يدل على هذا الارتباط اتصال أسانيد المذاهب الفقهية التالية للإمام شريح بفقهه.

ومن المذاهب التي اتصل إسنادها بفقه الإمام شريح القاضي: المذهب الشافعى، فقد اتصل إسناد الإمام الشافعي بفقه الإمام شريح القاضي بعدة أسانيد منها:

١- **ما ذكره الإمام الشافعي في باب الصيد للمحرم من "الأم"**: فقد ذكر الإمام الشافعي عند الحديث عن جزاء الصيد إسنادًا من أسانيده لفقه الإمام شريح القاضي فقال: "أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لو كان معى حكم لحكمت في الثعلب بجدى"(١).

٢- **ما ذكره الإمام الشافعي في باب العمرى من "الأم"**: فقد روى الإمام الشافعي بإسناده عن الإمام شريح رأيه في العمرى فقال: "أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمرى فقال له الأعمى: يا أبا أمية بم قضيت لى؟ فقال

(١) انظر: الأم للشافعى (٢/٢٢٧).

شريح: لست أنا قضيت لك، ولكن محمدًا ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة قال: "من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات"(١).

٣- ما ذكره الإمام الشافعي في باب نكاح المريض من "الأم": ومن أسانيد الإمام الشافعي لفقه الإمام شريح ما ذكره عند ذكر رأى الإمام شريح القاضي في نكاح المريض فقال: "وأخبرني سعيد بن سالم أن شريحًا قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الوارث والصداق في ماله"(٢).

وهذا الإسناد وإن كانت صورته صورة المعلق الذي هو أحد أقسام المنقطع، ولكنه يوصل بإسناد الإمام الشافعي إلى سعيد بن سالم.

٤- ما ذكره الإمام الشافعي في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ من "الأم": ذكر الإمام الشافعي في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ إسنادًا له يتصل به بفقه الإمام شريح القاضي، وهو المذكور في قوله: "أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن شريحًا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه. فقال: أما الطلاق فسنة، وأما ألبتة فبدعة، فأما السنة فالطلاق فامضوها، وأما البدعة فألبتة فقلدوه إياها ودينوه فيها"(٣).

وهذه هي بعض الأسانيد التي اتصل بها فقه الإمام الشافعي بفقه الإمام شريح القاضي.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/٢٢٩).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٤/١٠٩).
(٣) انظر: الأم للشافعي (٥/١٢٧-١٢٨).

ومن ثم فعلاقة فقه الإمام شريح القاضي بالمذهب الشافعي أمر واقع، ولكنه يحتاج مني لرصد لمظاهره، وهذا ما سأخصص له الصفحات القادمة.

فمن المظاهر التي يمكن أن أرصد من خلالها علاقة الإمام شريح القاضي فقهه بفقه الشافعية:

(١) احتجاج فقهاء الشافعية بآراء الإمام شريح القاضي: يرى فقهاء الشافعية أن التابعي المجتهد إن قال قولا ولم يخالف ولم ينتشر هذا القول، فليس بحجة، بل ونقل الإمام النووي عدم الخلاف في ذلك حيث قال - فيما نقله عنه الزركشي في "البحر":- "فإن لم ينتشر قول التابعي -أي ولم يخالف-، فليس بحجة بلا خلاف"[(١)].

وهذا الرأي تكشف عنه جدليات الإمام الشافعي مع أرباب المذاهب الأخرى في "الأم" فيجد الباحث في هذه المواضع إلحاحًا وتأكيدًا من الإمام الشافعي على عدم الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي باعتباره أحد التابعين الذين لايرى في أقوالهم الحجة على غيرهم من المجتهدين.

ومن هذه المواضع التي يبين فيها الإمام الشافعي عدم احتجاجه بآراء الإمام شريح القاضي:

١- ما قاله في "الخلاف في الحبس" من كتابه "الأم": فقد ذكر الإمام الشافعي آراء العلماء في الحبس (الوقف) ثم قال: "وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحًا قال: لا حبس عن فرائض الله تعالى. لا

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٠٦/٤).

حجة فيها عندنا، ولا عنده؛ لأنه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة"[1].

فهذا نص من الإمام الشافعي يوضح فيه أن الإمام شريحًا القاضي لا تكون آراؤه حجة إذا انفرد بها.

٢- ما قاله في "الخلاف في الطلاق" من كتابه "الأم": لقد رد الإمام الشافعي الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي عند مناقشته لأحد الفقهاء -ولعله من فقهاء الحنفية- في من قال لامرأته أنت طالق ألبتة: فقال في أحد ردوده: "وأنت رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ في ألبتة واحدةً ويملك كالرجعة أو ثلاثًا فخرجت من قولهم معًا بتوهم في قول شريح، وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده، ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله ﷺ"[2].

ومثل هذه المواضع يتكرر فيها رأى الإمام الشافعي السابق، وذلك كلما احتج أحد الفقهاء برأى من آراء الإمام شريح القاضي.

ولكن هذا لايعني أن الإمام الشافعي ينقص من شأن الإمام شريح القاضي، بل غاية الأمر أن الإمام الشافعي ارتضى لنفسه خطة تشريعية لا يضطرب فيها، ويسير فيها على منوال واحد، وهو أن الأدلة التي يمكن أن تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية ليست منها أقوال التابعين الذين منهم الإمام شريح القاضي.

---

(١) انظر: الأم للشافعى (٤/٦٠) دار المعرفة.

(٢) انظر: الأم للشافعى (٥/١٣٠).

بل من يستقرئ كتاب "الأم" للإمام الشافعي يجده يشهد للإمام شريح القاضي بالعلم بالكتاب فيقول: "قلنا: وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب"[(١)].

(٢) اعتبار فقهاء الشافعية للإمام شريح مع إجماع الصحابة: يرى أكثر الشافعية أن التابعى المجتهد معتبر مع إجماع الصحابة؛ ولذا فمخالفته تمنع من انعقاد إجماعهم، قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: "إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد دخل معهم فيه، ولا ينعقد الإجماع إلا به على الوجوه عند القاضي أبى الطيب، والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ، وابن السمعانى، وأبى الحسين السهيلى في كتابه (أدب الجدل)"[(٢)].

وهو رأى الإمام الغزالى أيضًا، ويتضح هذا من قوله: "وقال قوم: ... لايعتد بخلاف التابعى زمان الصحابة، ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه. وهذا فاسد. مهما بلغ التابعى رتبة الاجتهاد قبل تمام الإجماع لأنه من الأئمة، فإجماع غيره لا يكون إجماع جميع الأمة، بل إجماع البعض، والحجة في إجماع الكل"[(٣)].

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعى (٧/٢١).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشى (٤/٤٧٩).
(٣) انظر: المستصفى للغزالى (ص١٤٦)، دار الكتب العلمية.

وهذا الرأي هو ما اختاره ابن السبكى في "جمع الجوامع" [(١)]، واختاره أيضًا الشيخ زكريا الأنصارى رحمه الله في "غاية الوصول" فقال: "فيفضي مخالفة الواحد ولو تابعيًا بأن كان مجتهدًا وقت اتفاق الصحابة"[(٢)].

ولكن الشيخ زكريا نقل إجماع الصحابة في كتابه "أسنى المطالب" على صحة القضاء على الغائب فقال: "وصح عن عمر وعثمان، ولا مخالف لهما من الصحابة"[(٣)].

وهذا النقل يخالفه ما كان يراه الإمام شريح القاضي من عدم جواز القضاء على الغائب، فيكون على ما قرره الشيخ زكريا الأنصارى في " غاية الوصول "من أن مخالفة التابعى المجتهد تمنع انعقاد إجماع الصحابة، يكون على ذلك نقله لإجماع الصحابة على جواز القضاء على الغائب غير مسلم به، وإدعاؤه إجماع الصحابة في هذه المسألة غير صحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشى (٩٦/٣)، مؤسسة قرطبة، سنة ١٩٩٨ م- ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصارى (ص١٠٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصارى (٣١٧/٤)، دار الكتاب الإسلامي.

المطلب الرابع
علاقة منهج الإمام شريح بمذهب الحنابلة

قد يتصور الناظر في تاريخ المذهب الحنبلي ونشأته وأصوله أن علاقته بفقه الإمام شريح القاضي ليست وثيقة، وهذا التصور غير صحيح؛ لأن المذهب الحنبلي ذو علاقة وثيقة بفقه الإمام شريح القاضي ويظهر ذلك في عدة صور منها:

(١) احتجاج فقهاء الحنابلة بآراء الإمام شريح القاضي: ناقش الأصوليون من الحنابلة مسألة مذهب التابعي هل حجة؟

واختار أكثرهم أنه ليس بحجة، ونقل بعضهم الاتفاق على عدم الحجية.

ويوضح ذلك ما قاله ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" حين قال: "ومذهب التابعي ليس بحجة للتسلسل مطلقًا أي سواء وافق القياس أو خالفه. وذكره ابن عقيل محل وفاق. وقال: لا يخص به العموم، ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة. قال: وعنه -أي الإمام أحمد- جواز ذلك. ثم ذكر قول أحمد رضي الله عنه: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين ألا يوجد عن الصحابة"[(١)].

فنص العلامة ابن النجار يوضح أن الحنابلة لا يحتجون بآراء التابعين ولكن عند استقرائي لبعض كتب الحنابلة مثل المغني[(٢)] والفروع[(٣)]

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٢٦)، مكتبة العبيكان، سنة١٩٩٣م.

(٢) وقد ورد ذكر آراء الإمام شريح القاضي في مائة واثنين وسبعين موضعًا من هذا الكتاب.

(٣) وقد ورد ذكر آراء الإمام شريح القاضي في ثمانية مواضع من هذا الكتاب.

والانصاف[١]، وكشاف القناع[٢]، ومطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي[٣]، وشرح منتهي الإرادات[٤]، وجدت مواضع احتج فيها فقهاء الحنابلة بآراء الإمام شريح القاضي، ومن هذه المواضع:

أ- ما احتج فيه الإمام أحمد بآراء الإمام شريح: لقد احتج الإمام أحمد بآراء الإمام شريح القاضي في عدد من المواضع نقل ذلك عنه أصحابه ومن هذه المواضع:

❁ ما نقله الإمام ابن قدامة والبهوتي والرحيباني في مسألة: إن صولحت المرأة من ثمنها ":

فقد ذكر الإمام ابن قدامة في "كتاب الصلح" في فصل "الصلح عن المجهول" من كتابه (المغني) رأى الإمام أحمد في المرأة إذا صولحت من ثمنها فقال: "قال أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها، لم يصح. واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها"[٥].

---

(١) وقد ورد ذكر آراء الإمام شريح القاضي في ستة مواضع من هذا الكتاب.

(٢) وقد ورد ذكر آراء الإمام شريح القاضي في أحد عشر موضعًا من هذا الكتاب.

(٣) وقد ورد ذكر آراء الإمام شريح القاضي في أحد عشر موضعًا من هذا الكتاب.

(٤) ورد ذكر آراء الإمام شريح القاضي في هذا الكتاب في سبعة مواضع.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٨/٤)، دار إحياء التراث العربي.

ونقل العلامة البهوتى والشيخ الرحيبانى مثل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله[1].

وبهذه النقول يظهر احتجاج الإمام أحمد بقول الإمام شريح القاضي.

❁ **وما نقله الإمام ابن قدامة في مسألة "قلة الكلام في الإحرام"**: فقد ذكر الإمام ابن قدامة أنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ثم ذكر رأى الإمام أحمد فقال: "وقد احتج أحمد على ذلك -أي على شدة استحباب قلة الكلام حال الإحرام- بأن شريحًا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء"[2].

وما نقله الإمام ابن قدامة هنا عن الإمام أحمد يكشف عن شدة احتجاج الإمام أحمد بآراء الإمام شريح القاضي؛ وذلك لأنه في هذا الموضع يحتج بفعل الإمام شريح القاضي لا بقوله.

❁ وقريب منهما ما نقله الإمام ابن مفلح في الفروع في مسألة "تزكية الشهود هل تصح في واقعة واحدة".

فقد نقل الإمام ابن مفلح نصًا عن الإمام أحمد كأنه يحتج فيه برأى الإمام شريح القاضي، وذلك عندما قال: "قال أحمد: لا يعجبنى أن يعدل؛ إن الناس يتغيرون، وقال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك قال: إنهم أحدثوا فأحدثنا"[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٣/٣٩٦)، ومطالب أولى النهى للرحيبانى (٣/٣٤٢).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٣/١٣٦).

(٣) انظر: الانصاف لابن مفلح (١١/٢٩١).

فالإمام أحمد في هذا النص وكأنه يحتج على عدم التعديل لتغير الناس برأى الإمام شريح القاضي الذي ذكره، والله أعلم.

ب- ما احتج فيه الإمام ابن قدامة بآراء الإمام شريح القاضي: ما أنقله في هذا الموضع عن الإمام ابن قدامة رحمه الله ظاهره الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي، وإن لم يوجد تصريح بذلك، ومن هذه المواضع:

❁ **ما نقله الإمام ابن قدامة في مسألة "أم الفروخ" أو "الشريحية":** هذه المسألة هي إحدى المسائل في كتاب الفرائض وصورتها أن تتوفى المورثة وتترك زوجًا وأمًا وست اخواتٍ مفترقات، فتعول المسألة إلى عشرة، وتسمى هذه المسألة بـــ(أم الفروخ) لكثرة عولها؛ لأنها عالت بثلثيها، فشبهوا الأصل بالأم، والعول بالفرخ.

وقد نقل الإمام ابن قدامة التفصيل السابق في المسألة ثم قال: "ويروى أن رجلا جاء إلى شريح، فقال: إن امرأتى ماتت، ولم تترك ولدًا، فكم لى من ميراثها؟ قال: لك النصف، فمن خلفت؟ قال: خلفت أمها وأختيها من أبيها، وأختيها من أمها، وأبًا. قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة. فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال لى: النصف، فوالله، ما أعطانى نصفًا ولا ثلثًا. فقال له شريح: ألا إنك ترانى قاضيًا ظالمًا، وأنا أراك رجلا فاجرًا، تكتم القصة وتذيع الفاحشة"[1].

وهذا النص وإن لم يصرح فيه الإمام ابن قدامة بالاحتجاج برأى الإمام شريح القاضي في أن تعول المسألة لعشرة، ولكن صنيعه ظاهره الاحتجاج، ويرشح هذا الفهم أمور منها:

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (١٧٩/٦).

١- ما صنعه الإمام ابن قدامة من عدم ذكره دليلا على المسألة غير رواية الإمام شريح القاضي رحمه الله.

٢- وأن هذه المسألة سماها كثير من الفقهاء "بالشريحية" قالوا: لأن أول من قضى فيها كان شريحًا القاضي.

فكلا الأمرين يرشح أن يكون الإمام ابن قدامة قد أتى برأى الإمام شريح القاضي رحمه الله محتجًا به. والله أعلم.

❁ ومثل السابق ما قاله الإمام ابن قدامة في مسألة "إذا تقدم للحاكم خصمان": فقد ذكر الإمام ابن قدامة أن الحاكم إذا تقدم له خصمان، "فإن شاء قال: من المدعى منكما؟ لأنهما حضرا لذلك، وإن شاء سكت، ويقول القائم على رأسه: من المدعى منكما؟ إن سكتا جميعًا. ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم؛ لأن في إفراده بذلك تفضيلا له، وتركا للإنصاف".

ثم قال -بدون فصل بين القولين: "قال عمر بن قيس شهدت شريحًا إذا جلس إليه الخصمان، ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعى فليتكلم؟ وإن ذهب الآخر يشغب، غمزه حتى يفرغ المدعى ثم يقول: تكلم"[1].

فظاهر ما صنعه الإمام ابن قدامة هنا الاحتجاج برأى الإمام شريح القاضي رحمه الله؛ لأنه لم يذكر غيره في المسألة؛ ولأن الأثر يكاد ينطبق على رأى الإمام ابن قدامة مما يعنى أنه جاء به لعلة، وعدم ذكره غير أثر الإمام شريح القاضي في المسألة يرشح أن هذه العلة هي الاحتجاج برأى الإمام شريح القاضي رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (١٠/١٢٢).

ج- ما احتج فيه العلامة البهوتى برأى الإمام شريح القاضي: فقد ذكر العلامة البهوتى في مسألة إدعاء الرجعية أو البائنة انقضاء عدتها في شهر رأيه فقال: "(إلا أن تدعيه) أي انقضاء عدتها. (الحرة بالحيض في شهر فلا تقبل إلا ببينة) ولو أنها امرأة واحدة نص عليه لقول شريح إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة، فقد انقضت عدتها، وإلا ف هي كاذبة فقال له على: قالون ومعناه بلسان الرومية: أصبت أو أحسنت" [1].

فظاهر قول الإمام البهوتى الاحتجاج برأى الإمام شريح القاضي في المسألة ويظهر ذلك من قوله: "لقول شريح". والله أعلم.

(٢) اعتبار فقهاء الحنابلة لمخالفة شريح القاضي مع إجماع الصحابة: ناقش علماء الحنابلة في كتب أصولهم مسألة اعتبار رأى التابعى المجتهد مع إجماع الصحابة، وممن فصل الكلام في هذه المسألة العلامة ابن النجار في "شرح الكوكب المنير "حيث قال: "وعلى اعتبار انقراض العصر (ولو) كان الذي صار أهلا تابعيًا مع إجماع الصحابة قبل أن يصير التابعى أهلا للاجتهاد، ثم صار أهلا للاجتهاد قبل انقراض عصر الصحابة المجمعين، وخالفهم؛ لأنه لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعى مجتهد عند الإمام أحمد ﷺ والقاضي أبى يعلي وأبى الخطاب وابن عقيل والموفق وأكثر الفقهاء والمتكلمين منهم أكثر الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأنه مجتهد من الأمة، فلا ينهض الدليل بدونه؛ ولأن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم، فكان سعيد ابن المسيب يفتى في

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٥/٣٤٦).

المدينة، وفيها خلق من الصحابة، وشريح بالكوفة، وفيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وحكم عليه في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي، ولم ينكر عليه، وكذا الحسن البصري وغيرهم كانوا يفتون بآرائهم زمن الصحابة من غير نظر أنهم أجمعوا أو لا. ولو لم يعتبر قولهم في الإجماع معهم لسألوا قبل إقدامهم على الفتوى، هل أجمعوا أم لا؟ لكنهم لم يسألوا فدل على اعتبار قولهم معهم مطلقًا....

وقد سوغوا اجتهادهم، ولولا صحته واعتباره لما سوغوه، وإذا اعتبر قولهم في الاجتهاد، فليعتبر في الإجماع، إذ لا يجوز مع تسويغ الاجتهاد ترك الاعتداد بقولهم وفاقًا. والأدلة السابقة تتناولهم، واختصاص الصحابة بالأوصاف الشريفة لا يمنع من الاعتداد بذلك.

وعن أحمد رواية أخرى: أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعًا، واختاره الخلال والحلواني والقاضي أيضًا في بعض كتبه، فيكون له اختياران"[1].

فهذا التفصيل من العلامة ابن النجار يصف موقف الحنابلة من اعتبار رأي التابعي لصحة إجماع الصحابة، فيحكي في ذلك روايتين للإمام أحمد:

الأولى: بالاعتبار وعليها أكثر الفقهاء والمتكلمين وأبو يعلي وأبو الخطاب وابن عقيل والموفق ابن قدامة من الحنابلة.

والثانية: بعدم الاعتبار وانعقاد الإجماع مع مخالفة التابعين لإجماع الصحابة ونقل هذا الرأي عن الخلال والحلواني ورواية عن القاضي.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢٣٢-٢٣٣).

وبعد:

فمن التقرير السابق لرأى علماء الحنابلة في المسألة نجد أن الإمام ابن قدامة كان ممن يرون أن مخالفة التابعى للصحابة تمنع من انعقاد إجماعهم، ولكن باستقراء كتابه المغنى وجدت مواضع نقل فيها إجماع الصحابة مع أنه في نفس المواضع نقل رأى الإمام شريح القاضي المخالف له، ومن هذه المواضع:

١- **نقله إجماع الصحابة في مسألة الوقف:** نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة على جواز الوقف، وذلك بما نقله عن جابر ﷺ عندما قال: "وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا"(١).

ولقد قرر الإمام ابن قدامة في الروضة أن رأى التابعى المجتهد معتبر في إجماع الصحابة؛ ولذا كان نقله للإجماع في مسألة الوقف السابقة يقتضى عدم مخالفة أحد التابعين المجتهدين لهذا الإجماع.

ولكن الإمام ابن قدامة نقل في نفس الموضع الذي نقل فيه إجماع الصحابة مخالفة الإمام شريح القاضي رحمه الله لهذا النقل للإجماع حيث قال ابن قدامة قبل نقله الإجماع : "قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. ولم ير شريح الوقف. وقال: لا حبس عن فرائض الله"(٢).

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٥/٣٤٩).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٥/٣٤٨).

فهذا الكلام يخالف ما قرر الإمام ابن قدامة من اعتبار رأى التابعى المجتهد في إجماع الصحابة.

٢- وما نقله في مسألة ماتت وتركت زوجًا وأبوين: فقد نقل الإمام ابن قدامة عن ابن عباس وشريح رضى الله عنهما أنهما يريان أن للأم ثلث التركة عند عدم الولد والإخوة فقال: "وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين -أي في زوجة وأبوين وزوج وأبوين-؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ها هنا ولد ولا إخوة. ويروى ذلك عن على. ويروى ذلك عن شريح"(١).

وما نقله الإمام ابن قدامة ثابت عن شريح القاضي رحمه الله كما هو ثابت عن ابن عباس.

ولكن الإمام ابن قدامة نقل إجماع الصحابة بعد ذلك فقال:(٢) "والحجة معه -أي ابن عباس- لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته".

❁ **قلت:** وكيف ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة الإمام ابن عباس رضي الله عنه، وكيف ينعقد أيضًا مع مخالفة الإمام شريح القاضي رحمه الله التابعى المجتهد الذي مخالفته تمنع -على ما قرره الإمام ابن قدامة- من انعقاد إجماع الصحابة ؟

٣- وما نقله في مسألة إرث النساء من الولاء: فقد نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة على أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما باشرن

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/١٧١).

(٢) انظر: المغنى، الموضع السابق.

عتقه أو مكاتبته، فلا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وذلك حين قال: "فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة. وهذا قول الجمهور. وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح والصحيح الأول؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم"(١).

وهذا النص ينقل فيه الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة مع نقله خلاف الإمام شريح القاضي رحمه الله.

٤- وما نقله في مسألة: "إذا هلك رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى": فقد نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة على أن الرجل إذا مات عن ابنين ومولى ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا ثم مات المولى. فالولاء لابن المعتق، وليس لابن الابن شيء مع الابن ثم قال: "لأنه إجماع من الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته"(٢).

ولكنه نقل في نفس الموضع أن الإمام شريحًا -رحمه الله- كان يرى أن الولاء يكون بين الابن وابن الابن ولكنه قال: "وشذ شريح فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئًا حياته، فهو لورثته"(٣).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧).

فوصف رأى الإمام شريح القاضي بالشذوذ وكان الأولى -على ما اختاره- أن يمنع انعقاد إجماع الصحابة الذي ادعاه.

٥- وما نقله في مسألة: "الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح":

فقد نقل الإمام ابن قدامة إجماع الصحابة على أن المرأة بهذه الخلوة وإرخاء الستر وإغلاق الأبواب تستحق المهر كاملا فقال: "ولنا إجماع الصحابة ﷺ روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما، من زارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر كاملا ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضًا عن الأحنف، عن عمر وعلى، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعًا"[(١)].

بل لقد خالفهم من في عصرهم وهو الإمام شريح القاضي فقد نقله عنه الإمام ابن قدامة أنه قال: "لا يستقر -أي المهر كاملا- إلا بالوطء"[(٢)]. ولذا كان يجب على الإمام ابن قدامة ألا يدعى إجماع الصحابة في هذه المسألة، والله أعلم.

٦- وما نقله في مسألة: "شهادة القاذف": ذكرت من قبل مذهب الإمام شريح في شهادة القاذف وأنه كان لا يقبلها وإن تاب، وقد نقل هذا الرأي عنه الإمام ابن قدامة [(٣)]، ومع ذلك نقل إجماع

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (١٩١/٧).
(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (١٩١/٧).
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١٩٠/١٠).

الصحابة على قبول شهادة القاذف فقال: "ولنا في الفصل الأول -أي قبول شهادته- إجماع الصحابة ﷺ فإنه يروى عن عمر ﷺ أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة: تب، أقبل شهادتك.و لم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعًا"[1].

ولعل الصواب عدم صحة إدعاء إجماع الصحابة على ما اختاره الإمام ابن قدامة وجمهور الأصوليين في مخالفة التابعى المجتهد للصحابة، وأنها تمنع من انعقاد إجماعهم، والله أعلم.

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (١٠/١٩١).

المطلب الخامس

علاقة فقه شريح القاضي بالمذهب الظاهرى

لقد تأثرت علاقة المذهب الظاهرى بفقهه شريح القاضي تأثرًا شديدًا بمنهج أصحابه في التعامل مع الأدلة الشرعية، هذا التعامل الذي اتسم بالتعامل مع ظواهر نصوص الكتاب والسنة مما جعلهم مستحقين للوصف بالظاهرية.

ولذا سنجد علاقة هذا المذهب بفقه شريح القاضي علاقة لا ترقى لنفس مستوى العلاقة التي ربطت بين المذاهب الأخرى وفقه شريح القاضي.

❁ **ويمكن أن أوضح ذلك من خلال مناقشة مسألتين هما:**

١- الاحتجاج بآراء شريح القاضي الفقهية.

٢- اعتبار مخالفته في منع انعقاد إجماع الصحابة.

(١) احتجاج الظاهرية بآراء شريح القاضي الفقهية: لقد كان الكتاب والسنة والإجماع أدلة المذهب الظاهرى التي يحتجون بها لما يستنبطونه من أحكام شرعية، فلم يكونوا يحتجون بآراء آحاد الصحابة أو غيرهم من التابعين، ويقرر ذلك الإمام ابن حزم في (المحلى) بعد عرضه لرأى شريح القاضي وغيره من التابعين في مسألة بيع ظاهر العيب دون المغيب فيقول: "ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ"[(١)].

فالإمام ابن حزم يقرر في هذا النص عدم الاحتجاج بشخص غير رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٣٠١/٧).

بل لقد صرح الإمام ابن حزم بعدم احتجاجه بآراء الإمام شريح القاضي فقال -عند مناقشة مسألة من ثبت للناس عليه حقوق-: "وأما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة"(١).

وبهذا يظهر جليًا أن الإمام ابن حزم -وهو أكبر فقهاء الظاهرية ولسانهم المعبر عن آرائهم- لا يحتج بآراء الإمام شريح القاضي.

(٢) اعتبار رأى الإمام شريح مع إجماع الصحابة عند الظاهرية: لم يعتبر الظاهرية رأى التابعى مع إجماع الصحابة؛ ولذا لم يعتدوا بخلافه ليمنعوا به انعقاد إجماعهم.

وخرج الإمام ابن حزم رأيهم هذا على عدم اشتراطهم انقضاء العصر لانعقاد الإجماع؛ لأنهم لما لم يشترطوا انقضاء العصر لانعقاد الإجماع صار إجماع الصحابة منعقدًا بمجرد إجماعهم(٢).

ولقد دلت نماذج كثيرة في (المحلى) على هذا المذهب، حيث نقل الإمام ابن حزم إجماع الصحابة في مسألة ونقل في هذه المسالة نفسها مخالفة شريح القاضي لهذا الإجماع المنقول، وساذكر مثالين لذلك:

أ- مسألة سعى القارن وطوافه: فقد نقل الإمام ابن حزم إجماع الصحابة على أن القارن يسعي سعيًا واحدًا ويطوف طوفًا واحدًا -بعد أن نقل هذا الرأي عن عدد من الصحابة- فقال: " وهذا -لمن تأمله- إجماع صحيح من جميع الصحابة ﷺ بحضرة رسول الله ﷺ"(٣).

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤٧٩/٦).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٤٥/٤).
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٥/٥).

وقد نقل ابن حزم في نفس المسألة أن مذهب الإمام شريح أن يطوف طوافين ويسعي سعيين[1]، مما يكشف عن عدم اعتبار الإمام ابن حزم لرأى الإمام شريح القاضي مع إجماع الصحابة.

ب- مسألة في: أي شيء تقبل الشهادة على الشهادة؟ نقل الإمام ابن حزم إجماع الصحابة على عدم مخالفة قول عمر ﷺ من عدم تخصيص قبول الشهادة على الشهادة بأن تكون في غير الحدود فقال: "تخصيص حد أو غيره - أي بعدم قبول الشهادة على الشهادة فيها - لا يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك، هذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة"[2].

ذلك وكان الإمام ابن حزم قبل نقله لهذا الإجماع السكوتي عن الصحابة، نقل أن رأى الإمام شريح القاضي تخصيص قبول الشهادة على الشهادة بأن تكون في غير حد[3]، وبهذا يظهر عدم اعتبار الإمام ابن حزم -والظاهرية من خلفه- لمخالفة الإمام شريح القاضي لإجماع الصحابة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٣/٥).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٥٤٢/٨).
(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٥٤٢/٨).

المطلب السادس

علاقة فقه شريح القاضي بالمذهب الإباضى

لقد كان للإباضية آراؤهم العقائدية التي أثمرت فيما بعد منهجًا فقهيًا عملوا من خلاله على استنباط الأحكام الشرعية بما يتناسب مع هذه الآراء.

ولقد كان هذا المنهج هو الذي يحكم علاقة الإباضية بغيرهم من مدارس ومذاهب الفقه الأخرى، وبالتالى كان له تأثيره على علاقة الإباضية بفقهاء هذه المدارس.

ولقد كانت هناك علاقة تربط بين فقه الإباضية وفقه الإمام شريح القاضي، هذه العلاقة التى أثمرت كثرة ذكره في كتب فروع الإباضية.

ويمكن أن نقف على مدى قوة هذه العلاقة من خلال دراسة موقف الإباضية من بعض المسائل مثل:

١- الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي.

٢- اعتبار رأيه مع إجماع الصحابة.

(١) الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي عند الإباضية: الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي وغيره من التابعين -كما سبق ذكره- في الاحتجاج بآراء ومذاهب الصحابة، فمن يحتج بمذهب الصحابى قد يحتج بالتابعى الكبير إلحاقًا لرأيه بآراء الصحابة، ومن لا يحتج بمذهب الصحابى لا يحتج قطعًا برأى التابعى.

والإباضية كانوا لا يحتجون بآراء التابعين ومنهم الإمام شريح القاضي، ويدل على ذلك دليلان هما:

١- أنهم كانوا لا يحتجون بمذهب الصحابي وبالتالي لا يحتجون بمذهب التابعي، وقد صرح بعدم الاحتجاج بمذهب الصحابي أبو محمد السالمي[١] في "شرح طلعة الشمس" على ألفيته المسماه بـــ"شمس الأصول" فقال: "والصحيح أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره"[٢]، وعليه لا يكون رأي التابعي حجة عند الإباضية.

٢- أن كتب الفروع عندهم خلت من موضع واحد يحتجون فيه بأحد من التابعين، بل لقد تتبعت المواضع التي ذكر فيها آراء التابعين في كتاب من أكبر كتبهم وهو "شرح النيل" لمحمد بن يوسف بن عيسي أطفيش فلم أجده قد احتج برأى لتابعي، بل لقد ذكر صاحب "شرح النيل" آراء الإمام شريح القاضي في ستة وثلاثين[٣] موضعًا من كتابه لم يحتج في واحد منها برأى من آراء الإمام شريح القاضي.

ومن ثم كان القول بأن الإباضية لم يكونوا يحتجون بآراء الإمام شريح القاضي قولا تؤكد صحته أصولهم النظرية، وتطبيقات العملية في كتب فروعهم، والله أعلم.

(٢) اعتبار رأى الإمام شريح القاضي مع إجماع الصحابة عند الإباضية:

يرى الإباضية أن مخالفة التابعي الذي بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة تمنع من انعقاد إجماع الصحابة نص على ذلك السالمي في شرح "طلعة

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي.

(٢) انظر: شرح طلعة الشمس للسالمي (٦٤/٢)، طبع بمطبعة الموسوعات بمصر، بدون تاريخ. ط١

(٣) انظر من هذه المواضع: (٣٥٦/١) (٤٣١/١) (٩٣/٦) (٣٧٣/٧) (٥١٢/٧) وغيرهم من طبعة مكتبة الإرشاد.

الشمس" فقال: "فاعلم أن التابعى إذا بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة كجابر بن يزيد ﷺ وجب اعتباره مع من أدرك من الصحابة فيكون وفاقه وفاقًا لهم ولا ينعقد مع خلافه إجماعهم" [1].

ولقد استدل على هذا الرأي بعدة أدلة منها أن الصحابة لم ينكروا فتاوى التابعين وذكر ضمن هؤلاء التابعين شريحًا فقال: "وأيضًا فإن الصحابة لم ينكروا فتاوى التابعين إذا كانوا يفتون في وقتهم كجابر بن زيد وشريح والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم"[2].

وهذا النص يكشف عن أن الإباضية يجعلون شريحًا القاضي بمخالفته يمنع انعقاد إجماع الصحابة.

(١) انظر: شرح طلعة الشمس للسالمى (٢/٨١).
(٢) انظر: شرح طلعة الشمس للسالمى (٢/٨٢).

المطلب السابع

أثر فقه شريح القاضي في مذهب الزيدية[1]

المذهب الزيدى هو أقرب المذاهب غير السنية إلى مذاهب أهل السنة، وهذا القرب يمكن رصده بوضوح أيضًا خلال دراستى لأثر فقه الإمام شريح القاضي في المذهب الزيدى.

❁ ودراستى لهذا التأثير ستدور حول مسائل ثلاث هى:

١- احتجاج الزيدية بآراء الإمام شريح القاضي.

٢- اعتبار الزيدية لمخالفة شريح في منع انعقاد إجماع الصحابة.

٣- اعتماد رأيه في إنشاء إجماع الصحابة السكوتى.

❁ وهذا تفصيل الحديث عن هذه المسائل:

---

(١) مذهب الزيدية هو المذهب الذي يشارك مذهب الحنفية في السبق لسائر المذاهب، وهذا المذهب ينتسب إلى الإمام زيد بن زين العابدين الذي ولد في عام ثمانين من الهجرة - نفس العام الذي ولد فيه الإمام أبو حنيفة -، والمذهب الزيدي ثانى المذهبين الشيعيين المشتهرين، وبدراسة أسس هذا المذهب ظهر أنه أقرب المذاهب إلى مذاهب أهل السنة، وأكثر أتباع هذا المذهب يتمركزون في اليمن. وكان الإمام زيد فقيهًا محدثًا وعالمًا بالقراءات. وقد اختص أحد تلاميذه وهو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى برواية مجموع الحديث ومجموع الفقه عنه، وكلاهما يسمى المجموع الكبير، وقد تلقى أكثر علماء الزيدية هذا المجموع الكبير بالقبول، لكنه طعن فيه من قبل بعض علمائهم.

ويلتقى هذا المذهب في كثير من أحكام المعاملات فيه مع المذهب الحنفى، ولعل العلة في ذلك هي أن الإمام أبا حنيفة كان قد تتلمذ على يد الإمام زيد بن زين العابدين، وهذا بجانب التقاء المذهبين في بلاد ما وراء النهر مما يسر التبادل والتأثير والتأثر بينهما. انظر: الحركة الفقهية الإسلامية د. إمبابى (ص٢١٩-٢٢٨)

(١) احتجاج الزيدية بآراء الإمام شريح: مذهب الزيدية حصر أئمته الأدلة الشرعية في خمسة أدلة هى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد.

وناقشوا عند حديثهم عن دليل الاجتهاد مسألة تقليد المجتهد غيره، و هي المسألة التي ببيان رأيهم فيها يمكن أن نصل من خلاله لرأيهم في الاحتجاج بآراء الإمام شريح القاضي والاستدلال بها.

وفى مسألة تقليد المجتهد لغيره ستة أقوال عند الزيدية نقلها المرتضى في (معيار العقول) حيث قال: "مسألة: وليس للمجتهد تقليد غيره ولو كان أعلم. (مد) ح و ث: يجوز مطلقًا، محمد بن الحسن: يجوز تقليد الأعلم فقط. ابن شريح: يجوز إذا عدم وجه اجتهادٍ. (عقشا): يجوز تقليد الصحابى لا غير، وإن لم يكن أعرف منه، وقيل: يجوز فيما يخصصه دون ما يفتى به" [(١)].

فهذه الأقوال الستة تكشف عن عدم احتجاج الزيدية بآراء الإمام شريح القاضي؛ لأن الأقوال كلها لا تشتمل على تجويز تقليد التابعين الذين منهم الإمام شريح القاضي، وحتى على مذهب من أجاز تقليد الصحابى فلم يرد عنه أنه أدخل بعض التابعين في معنى الصحابي كما فعل الحنفية مستندين لغير ظاهر الرواية، و هي رواية النوادر.

ومما يؤكد هذا المعنى أيضًا أن الزيدية عند حصرهم للأدلة جعلوها خمسة أدلة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، و لم

---

(١) انظر: معيار العقول في علم الأصول ضمن البحر الزخار للمرتضى (١/١٩٧).

يذكروا رأى التابعى ضمن هذه الأدلة، بل ونصوا على أن الأكثر على عدم الاحتجاج برأى الصحابى[1].

ولكن عند استقرائى للمواضع التي ذكرت فيها آراء الإمام شريح القاضي في بعض كتب الزيدية مثل كتابى "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار"[2] لأحمد بن يحيي المرتضى، و"التاج المذهب لأحكام المذهب"[3] لأحمد بن قاسم العنسي الصنعانى، عند استقرائى لهما وجدت أن المرتضى صاحب البحر الزخار احتج في موضع واحد برأى الإمام شريح القاضي من جملة واحد وثلاثين موضعًا هي عدد المواضع التي أتى فيها ذكر لآراء الإمام شريح القاضي في كتاب "البحر الزخار".

وهذا الموضع هو الذي يتحدث فيه المرتضى عن مسألة " يقدم القاضي طلب البينة على يمين المنكر" حيث قال: "وفى سؤال الشاهدين عن الشهادة من غير إذن المدعى وجهان (ى) أصحهما: يجوز، وقيل: لا، إذ سماعها حق فلا يفعل بغير إذنه. قلنا: إحضارهما أمارة الإذن فيقول ما تقولان لا اشهدا؛ لقول شريح: "أنا ما دعوتكما" إلى آخره"[4].

فهذا النص للمرتضى يوضح احتجاجه برأى الإمام شريح القاضي في أن إحضار الشهود أمارة على إذن المدعى لهما بالشهادة.

وهذا الاحتجاج من المرتضى ظاهره التعارض مع ما أختاره في "معيار العقول" من عدم جواز تقليد المجتهد لغيره مطلقًا.

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/١٦٠)، (١/١٨٦).
(٢) طبعة دار الكتاب الإسلامي في ستة أجزاء.
(٣) طبعة مكتبة اليمن في أربعة أجزاء.
(٤) انظر: البحر الزخار للمرتضى (٦/١٣٢).

ولعل هذا لا يعنى أن المرتضى من الزيدية يحتج برأى شريح القاضي؛ لأمور:

١- أن يكون قد أتى برأى الإمام شريح القاضي على سبيل الاستئناس لا الاحتجاج.

٢- أن يكون هذا الفرع قد ند منه عند دراسته لهذه المسألة، ولا يقصد به تغيير اختياره في تقليد المجتهد لغيره.

٣- أن يكون اضطر إلى تلك الصياغة الموهمة بأنه يحتج برأى شريح القاضي؛ لأنه لم يجد في المسألة غير قول شريح؛ ولأنه يصيغ هذا الكتاب بلون من الانتصار؛ لأنه ليس من مطولات الزيدية.

❁ **وبعد:**

فإن الراجح عندى أن الزيدية لم يكونوا يحتجون بآراء شريح القاضي؛ لأنهم يختار أكثرهم عدم تقليد المجتهد لغيره؛ ولأن كتب الفروع عندهم تؤكد ذلك، والله أعلم.

(٢) اعتبار الزيدية لمخالفة شريح في منع انعقاد إجماع الصحابة: هذه المسألة من المواضع التي يتفق فيها مذهب الزيدية مع مذاهب أهل السنة؛ وذلك لأن أكثر أصولى مذاهب أهل السنة يعتبرون مخالفة شريح في منع انعقاد إجماع الصحابة، والزيدية أيضًا يعتبرونها ويوضح ذلك ما قاله المرتضى في "معيار الأصول" حين قال: "ويعتبر التابعى مع الصحابى إذا عاصرهم، وقيل: لا. قلنا: صار من أهل العصر فاعتبر به -أي في انعقاد

الإجماع-؛ وإذ قد كانوا يفتون في وقتهم -أي الصحابة- كشريح والحسن"[1].

فهذا النص يصرح فيه المرتضى بأن مذهب الزيدية هو اعتبار رأى شريح القاضي في انعقاد إجماع الصحابة، وهذا يكشف عن أحد الآثار لشريح القاضي في مذهب الزيدية؛ إذ أنهم سيتجنبون نقل إجماع الصحابة فيما خالفهم فيه شريح القاضي، والله أعلم.

(٣) اعتماد الزيدية على رأى شريح القاضي في نقل إجماع الصحابة السكوتى: ومن المسائل التي يتفق فيها الزيدية مع كثير من الأصوليين من أصحاب المذاهب السنية مسألة اعتماد الزيدية على رأى شريح القاضي في نقل إجماع الصحابة السكوتى؛ أو بتعبير آخر يعتبر الزيدية أن رأى شريح القاضي الذي لم يخالف فيه إجماعًا سكوتيًا من الصحابة.

ومنهم من يجعله حجة ولا يجعله إجماعًا كما هو اختيار صاحب البحر الزخار.فقد قال في هذه المسألة: "مسألة (هب) (عد) الظاهرية (قض) وما أفتى به في محضر الجماعة وانتشر فيهم ولم ينكر وهو اجتهادى فليس بإجماع إذ السكوت هنا لا يقتضى الرضا لتصويب المجتهدين، وأكثر(ها): بل إجماع. (ع م خى): بل حجة لا إجماع قلت: وهو الأقرب عندى إذ العادة تقتضى التقية أن ينكره المخالف ويظهر حجته فيكون كالإجماع الآحادى، ومثله ظهور قول الصحابى ولم يظهر له مخالف. قيل: إجماع. وقيل: حجة. وقيل: لا أيهما"[2].

---

(١) انظر: معيار الأصول ضمن البحر الزخار للمرتضى (١/١٨٤).
(٢) انظر: معيار الأصول ضمن البحر الزخار للمرتضى (١/١٨٥).

فهذا النص ينقل فيه المرتضى مذاهب العلماء في الإجماع السكوتى مطلقًا فينقل عن العترة وأبى عبد الله المعتزلى والظاهرية والقاضي أنهم لا يعتبرون الإجماع السكوتى إجماعًا، وعن أكثر الفقهاء أنه إجماع، وعن أبى على وأبى هاشم المعتزليين والكرخى أنه حجة وليس بإجماع ويختار المرتضى الأخير. ثم ينقل في إجماع الصحابة السكوتى ثلاثة مذاهب و هي أنه إجماع، وأنه حجة وليس بإجماع، وأنه ليس حجة ولا إجماعًا.

فمذهب المرتضى وقوله قلت يوضح أنه يوجد غير اختياره في مذهب الزيدية.

ومهما يكن من أمر فالزيدية يحتجون برأى شريح القاضي الذي لم يخالف فيه. ولقد حكت كتب فروع الزيدية ذلك وأكدته، فمن الأمثلة الدالة على احتجاج الزيدية برأى شريح القاضي الذي لم يخالف فيه.

١- ما ذكره المرتضى في "البحر الزخار" في مسألة: إذا طلب من المدعى تأكيد بينته بيمينه.حين قال في المتن: "مسألة (ز الشعبي شريح عى لح) ثم (يه) وإذا طلب من المدعى تأكيد بينته بيمينه لزمته؛ لفعل على عليه السلام و لم ينكر"[1] ثم قال في الشرح: "قوله (لفعل علي عليه السلام) قال في الشفاء: وروى زيد بن على عن على عليه السلام أنه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته إذا طلب المدعى عليه ذلك، وهو مروى عن شريح، ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة فكان كالإجماع في كونه حجة"[2].

---

(١) انظر: البحر الزخار للمرتضى (٥/٤٠٩، ٤١٠).

(٢) انظر: البحر الزخار للمرتضى (٥/٤١٠).

فالمرتضى في هذا النص يجعل رأى شريح القاضي وعلى ﷺ الذي لم يخالفا فيه حجة كالإجماع، فهو نص صريح في الاحتجاج برأى شريح القاضي الذي لم يخالف فيه.

٢- وذكر المرتضى أيضًا في البحر الزخار في فصل عقده بعنوان (الإكراه يكون بوعيد القادر) ضمن فصول كتاب الإكراه، ذكر قول شريح في الوعيد فقال: "قلت: العبرة في التضرر أن يجرى مجرى حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها..... (ى): بل كل ضارٍّ إذ لم تفصل الآيتان؛ ولقول (عم): إذا ضربت أو أوثقت الخبر، ولم ينكر، ولقول (شريح): القيد كره والوعيد كره، ولم يخالف"[1].

فهذا النص أيضًا يظهر فيه أن الإمام يحيي أحد أئمة الزيدية يحتج برأى القاضي شريح الذي لم يخالف فيه.

---

(١) انظر: البحر الزخار للمرتضى (٦/٩٩).

المطلب الثامن

أثر فقه شريح القاضي في مذهب الإمامية

لقد أدى استقرائى لكتابين من كتب الشيعة الإمامية هما كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن على العاملى الجبعى، وكتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) لجعفر بن الحسن الهذلى (المحقق الحلى)، أدى بى إلى أن هذين الكتابين لم يرد فيهما ذكر رأى لشريح يمكن أن أرصد من خلاله تأثير منهج الإمام شريح في فقه الإمامية.

ومما أضاف إلى الأمر صعوبة أخرى قلة كتب أصول فقه الإمامية التي بين أيدينا -إن لم تكن نادرة-.

ولذا لم أستطع رصد تأثير الإمام شريح القاضي في فقه الإمامية.

obeikandl.com

المبحث الثالث

علاقة منهج شريح القاضي بالفقه الإسلامي في العصر الحديث

ويشتمل على:

- **المطلب الأول**: الاستفادة من آرائه في شرح مواد التقنين للفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: احتجاج الباحثين في الفقه المقارن بآرائه.
- **المطلب الثالث**: استفادة الدراسات الفقهية المتخصصة بالمعاهد العلمية بآرائه.

obeikandl.com

المبحث الثالث
علاقه منهج شريح القاضي بالفقه الإسلامي في العصر الحديث

اتفق المصنفون في تاريخ التشريع الإسلامي على وجود دور من أدوار الفقه الإسلامي يسمى دور الفقه في العصر الحديث أو دور النهضة الفقهية الحديثة.

❁ **ولكنهم اختلفوا في بداية هذا الدور على قولين:** قول يرى أصحابه أن بداية هذا الدور يؤرخ لها بنهاية القرن السابع الهجرى، "وهذا الدور الذي يبدأ من سقوط بغداد في القرن السابع الهجرى ويمتد إلى وقتنا الحاضر".

وقول يرى أصحابه أن بداية هذا الدور يؤرخ له بظهور "مجلة الأحكام العدلية" سنة ١٢٣٩ هـ-١٨٧٦ م.

وأرى أن القول الثاني أكثر مناسبة لما يذكره المؤرخون للفقه الإسلامي من مميزات هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي؛ ولذا سأعتمد في دراستى لعلاقة فقه شريح القاضي بالفقه الإسلامي في هذا الدور.

❁ **ولقد تميز هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي بمميزات أهمها:**

١- ظهور تقنيين الأحكام الشرعية.

٢- الاتجاه إلى الفقه المقارن وعدم التقيد بمذهب معين.

٣- الاتجاه إلى الدراسات الفقهية المتخصصة.

٤- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية العامة.

ولقد كان لفقه الإمام شريح أثر واضح في كل ميزة من مميزات الفقه الإسلامي في العصر الحديث، ويمكن أن أجمل هذه المجالات التي وضح فيها تأثر الفقه الإسلامي في العصر الحديث بفقه الإمام شريح فيما يلي:

obeikandi.com

المطلب الأول

الاستفادة من آرائه رحمه الله في شرح مواد التقنيين للفقه الإسلامي في مجلة الأحكام العدلية

لم يعرف التأليف في الفقه الإسلامي قبل ظهور مجلة الأحكام العدلية التقنين -بمعنى صياغته في مواد قانونية منضبطة-، وإن كانت العملية الفقهية تتصف منذ نشأتها بالدقة الشديدة والانضباط سواء أكان ذلك في عملية التفكير الفقهي أم كان في صياغة الفقه.

ولقد صدرت "مجلة الأحكام العدلية" بناء على إرادة من الخلافة العثمانية في محاولة منها لتيسير المادة الفقهية التي يشتمل عليها التراث الفقهي الإسلامي لقضاة المحاكم النظامية التي نقلت إليهم بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، و لم يكن في استطاعتهم أن يأخذوا الأحكام من الكتب الفقهية؛ لاختلاف أساليب مصنفيها، وكثرة آرائهم فيها، ولحاجة التمييز بين هذه الآراء إلى ملكة فقهية خاصة وتدريب خاص، و لم يتوفر لهؤلاء القضاة غير الشرعيين شيء من ذلك، ومن ثم كان على الحكومة العثمانية أن تفكر في علاج لهذه المشكلة فاصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من سبعة من العلماء من مشاهير الفقهاء برياسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية لوضع هذه المجموعة التي عرفت بعد بـــ"مجلة الأحكام العدلية" و هي مأخوذة من الفقه الحنفي؛ وبدأ العمل بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـــ، وطبق العمل بها في تركيا والبلاد التابعة لها، و لم يكن لمصر نصيب من العمل بها؛ لأنها استقلت عن الدولة

العثمانية قبل ذلك في سنة ١٢٩١هـ- ١٨٧٤م. واشتملت هذه المجلة على ١٨٥١ مادة[١].

ولقد كانت مواد هذه المجلة لا تتسع لذكر أدلة المواد ونسبة الآراء التي اشتملت عليها مواد المجلة لأصحابها من الفقهاء، وهذا ما دفع عددًا كبيرًا من العلماء لشرح مواد مجلة الأحكام العدلية، ليبين علل هذه المواد، وينسب الأقوال الواردة فيها لأصحابها.

ولقد كان كتاب در الحكام للعلامة على حيدر أهم هذه الشروح، وهذا الشرح صنفه صاحبه باللغة التركية وعربه الأستاذ فهمى الحسينى، ولقد قال الدكتور بدران أبوالعينين عن هذا الشرح: "وتعتبر المجلة فتحًا جديدًا في تاريخ تدوين الفقه الإسلامي، وفى أسلوب دراسته ونمط التأليف فيه، فقد أخذ الفقهاء منذ ظهورها يعنون بها ويشرحونها كما كان الفقهاء القدامى يشرحون المتون الشرعية متبعين في شروحهم ترتيب مواد المجلة لا الترتيب الفقهي.

وقد ظهرت للمجلة شروح كثيرة أهمها وأكبرها شرح على حيدر وبالتركية الذي عربه الأستاذ فهمى الحسيني"[٢].

ولما كان هذا الشرح لمجلة الأحكام العدلية على تلك المكانة السابقة، وجدته أوفق الشروح التي يمكن من خلالها أن أكشف عن العلاقة التي

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، أ/ محمد مصطفى شلبي، ص١٥٨-١٥٩، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقد)، بدران أبو العينين بدران، ص١٧٣، مؤسسة شباب الجامعة.

ربطت بين المجلة بشروحها من جهة وبين فقه الإمام شريح القاضي من جهة أخرى.

ولقد وجدت بعد استقرائي لشرح المجلة المسمى بـــ " درر الحكام " أن صاحب الشرح العلامة على حيدر ذكر آراء الإمام شريح القاضي في أكثر من موضع من شرحه، فمن هذه المواضع التي ذكر فيها الإمام شريحًا القاضي وآراءه:

١- ما جاء في مادة (٩٩٩): فقد نقل الأستاذ على حيدر رأى الإمام شريح القاضي في مسألة ما يباع من ثياب المدين، فقال: "وعن شريح أنه باع العمامة"(١).

وهذا النقل يكشف عن العلاقة التي ارتبط بها هذا الشرح بفقه الإمام شريح حيث نرى الأستاذ على حيدر حريصًا على نقل آراء الإمام شريح القاضي عند شرحه لمواد المجلة.

٢- ما جاء في مادة (١٠٣١): ففى هذه المادة عرض واضعو المجلة أحكامًا تتعلق بالشفعة.

وعند شرح الأستاذ على حيدر لهذه المادة ذكر رأى الإمام شريح القاضي في أسباب الشفعة فقال: "يسأله -أي يسأل الحاكم مدعى الشفعة- أي الأسباب الثلاثة كان سبب الشفعة؛ لأنه قد يكون عجوبًا بغيره، أو قد يكون ادعى الشفعة بسبب غير صالح، ككونه جارًا مقابلا، فإنه سبب عند شريح إذا كان أقرب بابًا، فلابد من البيان"(٢).

---

(١) انظر: دور الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٧٢١).
(٢) انظر: درر الحكام لعلى حيدر (٢/٨٠٠).

٣- ما جاء في مادة (١٦٨٦): فى أثناء شرح الأستاذ على حيدر للمادة(١٦٨٦) من مجلة الأحكام العدلية قال: "أما شهادة المعتق لمن أعتقه فجائزة إذا لم يكن أجيره الخاص، وبالعكس لعدم التهمة، وقد شهد قنبر والحسن لعلى عند شريح، وقبل شهادة قنبر وهو كان عتيق على "[(١)].

فهذا الشرح وكأن الأستاذ على حيدر فيه يحتج بقبول شهادة الإمام شريح القاضي لشهادة قنبر على قبول شهادة المعتق لمن أعتقه.

❁ وكذلك ورد ذكر الإمام شريح وآرائه فى:

المادة (١٦٨٨)

والمادة (١٧٠٠)

والمادة (١٧١٨)

والمادة (١٧٤٢)

والمادة (١٧٩٥)

والمادة (١٨٠٠)

والمادة (١٨١٩)

ولكن من الجدير بالذكر أن الأستاذ على حيدر عن شرحه للمادة (١٧١٨) كأنه يحتج برأى الإمام شريح القاضي في التزكية في السر فهو يقول: " وقد أحدث التزكية السرية القاضي شريح -الذي خدم القضاء سبعين عامًا- أفتى العلماء بذلك -أي برأيه-"[(٢)].

---

(١) انظر: درر الحكام لعلى حيدر (٤/٣٦١).

(٢) انظر: درر الحكام لعلى حيدر (٤/٤٤٧).

المطلب الثاني

احتجاج الباحثين في الفقه المقارن بآرائه في كتاباتهم

بدأت الحركة الفقهية الإسلامية تتجه إلى لون من الدراسات الفقهية لم يكن معروفًا[1] من قبل هذا الدور وهو اتجاه يدرس "الأحكام الشرعية من حيث معرفة مختلف الآراء في المسألة الواحدة، ودليل كل رأى، والقواعد التي ترتكز عليها هذه الآراء مع موازنة كل ذلك، واختيار أقربها للحق، ومقابلة بالقوانين المعمول بها في بلادنا والبلاد المتحضرة"[2].

وهذا الاتجاه هو ما أطلق عليه "الفقه المقارن" الذي كان من أهم مميزات هذا الدور الفقهي.

ولقد أثمرهذا الاتجاه عدة ثمرات في الحركة الفقهية في العصر الحديث منها:

❁ **إنشاء الموسوعات الفقهية**: و هي مصنفات تجمع الآراء الفقهية المختلفة ولا تقتصر على آراء مذهب بعينه.

ومن هذه الموسوعات: الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

و هي موسوعة رتبت مادتها على الأحرف الهجائية، وقد انتهت هيئة النشر إلى الآن من إصدار حرف اللام وشرعوا في حرف الميم.

---

(١) أقصد بأنه لم يكن معروفًا أي لم يكن طريقة متبعة يلتزمها فريق من الفقهاء ويحاولون أن يضعوا له الضوابط والمعايير، وإلا فقد كانت طرائق عرض بعض فقهاء المذاهب لآرائهم تشبه ما يطلق عليه الفقه المقارن في العصر الحديث.

(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور (ص١٣٧)، ط١.

ولقد حفلت الموسوعة الكويتية بذكر آراء الإمام شريح القاضي ضمن موادها ومصطلحاتها، حتى لا يكاد مجلد من مجلداتها يخلو من ذكر لبعض آراء الإمام شريح القاضي، وقد وصلت المواضع التي ورد ذكر الإمام شريح إلى خمسين موضعًا[1] في أربعة وثلاثين مجلدًا من مجلدات هذه الموسوعة.

ولقد كان عرض كتَّاب بعض المواد الفقهية يشعر باحتجاجه بقول الإمام شريح القاضي الفقهي، ومن هذه المواضع:

١- ما جاء في مادة "أسرى": قال كاتب المادة -أسرى-: "٧٢- أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حريته فيرث كغيره، وكذلك لا تسقط الزكاة عنه؛ لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا

---

(١) انظر هذه المواضع من الموسوعة الفقهية: (١/ ٢٤٢) (١/ ٢٤٣) (٢/ ١٤-أجل) (١٨/٢-أجل) (٨٧/٢-احتقان) (٢٧/٣-إرث) (٣٦/٣-إرث) (٥٣/٣-إرث) (٧٦/٣- إرث) (٢١٩/٤- أسرى) (٤٤/٥- إشهاد) (٢٦١/٦- أم) (٢٦٣/٦- أم الفروخ) (٩٣/٧- أنوثة) (٢٣٢/١٠- تحقير) (٢٣٦/١٠- تحكيم) (٣٠٥/١٠- تحية) (٣٥٨/١١-٣٥٩- تسوية) (٤٦/١٢- تشهير) (١٨٨/١٢- تعارض)، (١٩٤/١٣- تقية)، (٢٠١/١٤- تولية)، (٦١/١٦- جناية) (٢٩٣/١٦- حبس) (٢٩٥/١٦-حبس) (٣٠٨/١٦- حبس) (٣١١/١٦-حبس) (٢٤١/١٨-حوالة) (٢٧٨/١٨-حيازة) (٣١٠/١٨- حيض) (١٠٦/١٩-فروخ) (١٢٥/٢٠-خيار العيب) (١٨٢/٢٠-خيار النقد) (٨٤/٢١-ديات) (١٥٥/٢١-الدينارية الكبرى) (٢١٧/٢٢-رشد)، (١٤١/٢-شفعة) (١٥٤/٢٦-شفعة) (٢٥٢/٢٦- شهادة) (٢٥٥/٢٦- شهادة الزور) (٢٧٥/٢٨-ضمان) (٣٢٩/٣١- غيبة) (٣٢/٣٢- فتوى) (٤٨/٣٤) (٣٠٦/٣٤).

أثر لاختلاف الدار بالنسبة له، فقد كان شريح يورث الأسير في أيدى العدو"[1].

فكأن كاتب هذه المادة يحتج برأى شريح القاضي في عدم اعتبار اختلاف الدارين في توريث الأسير.

٢- ما جاء في مادة "أم الفروخ": قال كاتب هذه المادة: "وأم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هى: زوج وأم وأختان شقيقتان أو لأب، واثنان فأكثر من أولاد الأم.. وتلقب بالشريحية لوقوعها في زمن القاضي شريح"[2].

ثم ذكر الرواية عن الإمام شريح القاضي. وكأنه يحتج على ما ذهب إليه من حكم في هذه المسألة بما روى عن شريح القاضي؛ لأنه لم يرو غيره.

٣- ما جاء في مادة "حبس": قال كاتب هذه المادة: "وكان شريح القاضي يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتًا إلى أن يقوم من مجلسه، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن".

وكأن كاتب هذه المادة يحتج لأنواع الحبس بأن منها الحبس للتحرز والذي يحتج على جوازه بما روى عن شريح القاضي.

٤- ما جاء في مادة "حبس": قال كاتب هذه المادة: "والأصل في هذا حديث" الحميل غارم "وروى عن شريح القاضي قوله: لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره".

فكلام كاتب المادة يشعر بأنه يحتج برأى الإمام شريح القاضي في المسألة.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢١٩).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٦/٢٦٣).

بل لقد استفاد الاتجاه إلى الفقه المقارن استفادة بالغة ببعض آراء الإمام شريح التي حلت مشكلات نزلت بالمسلمين في العصر الحديث مثل: ما حكم الشرط الجزائى؟

والإمام شريح كان عقلية قضائية عبقرية، وعبقريته هذه يظهر في إرسائه بعض المبادىء التي حلت كثيرًا من المسائل التي وقعت بعده ومن ذلك قوله: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره أجزنا عليه.

وهذه العبارة الدقيقة هي التي كانت أول رأى يقال في الشروط الجعلية مما جعله مبدًا عامًا يصار إليه.

وهذا ما يوضحه أحد الباحثين حين يقول: " الشرط الجزائى لم يكن معروفًا بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية، ولعل أول وجود في الفقه الإسلامي ما روى البخارى في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعامًا وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء فقال شريح للمشترى: أنت أخلفت فقضى عليه" [1].

وهذا الرأي يعد نظرة ثاقبة من الإمام شريح لفكرة الشروط الجعلية التي احتاج الناس للرأى فيها أشد الاحتياج في عصرنا الحديث، فرحم الله الإمام رحمة واسعة.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (ص٦١)، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، العدد الثانى.

المطلب الثالث

استفادة الدراسات الفقهية المتخصصة بالمعاهد العلمية بآرائه

بدأ الدرس الفقهي في العصر الحديث تخصص له معاهد علمية لها أسلوبها الخاص في الدراسات الفقهية، وأنشئت بداخل هذه المعاهد أقسامًا للدراسات العليا.

ولقد استفادت الدراسات الفقهية في مرحلة الدراسات العليا بهذه المعاهد من آراء الإمام شريح استفادة بالغة يمكن حصرها في أمرين:

أ- الاستفادة من آرائه في المقارنات التي تجري بين آراء الفقهاء عند دراسة المسائل الفقهية: فلقد كثير ذكر آراء الإمام شريح في الرسائل العلمية سواء أكانت للماجستير أو الدكتوراة عند دراسة مسألة ما، فيأتى ذكر شريح ورأيه ضمن مناقشة الآراء، ومن الرسائل التي أتى فيها ذكر شريح على هذا النحو فيما أطلعت عليه:

- رسالة مرويات الحكم بن عتيبة جمع ودراسة[1].
- قواعد وأصول فقه إبراهيم النخعى[2].
- مدرسة عبد الله بن مسعود في الفقه والحديث[3].

ب- بل لقد زادت الاستفادة حتى صارت آراء الإمام شريح ركنًا من أركان بعض الدراسات التي خصصت للمقارنة بين آراء الفقهاء، ومن

---

(1) رسالة ماجستير من قسم الشريعة، بكلية/ دار العلوم، نوقشت سنة ١٩٩٧م.

(2) رسالة ماجستير من قسم الفقه المقارن، بكلية/ الشريعة الإسلامية بنين بالأزهر الشريف.

(3) رسالة ماجستير من قسم الشريعة، بكلية/ دار العلوم، نوقشت سنة ١٩٩٩م.

هذه الدراسات أطروحة ماجستير بعنوان فقه ابن شهاب الزهرى مقارنًا بفقه شريح ومجاهد[1].

obeikandi.com

(1) أطروحة لما تناقش لقسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالأزهر الشريف.

خاتمة

الفصل التاسع

مفردات الإمام شريح الفقهية

❁ **توطئة: تعريفها:**

(أ) **في اللغة:** المفردات جمع مفردة اسم مفعول من الفعل الرباعى (أفرد) وهو بمعنى جعل الشيء فردًا أي لايختلط به غيره[1].

(ب) وفى الاصطلاح: يقصد بمفردات فقيه من الفقهاء ما انفرد به عن غيره من الفقهاء بقول مشهور عنه لم يشاركه فيه أحد منهم.

وعليه فالمقصود بمفردات الإمام شريح القاضي ما انفرد به عن غيره من الفقهاء من أقوال اشتهرت عنه.

وفى هذه الصفحات أحاول أن أعرض أهم المسائل التي انفرد بها الإمام شريح عن غيره من الفقهاء، محاولا إظهار وتوضيح سبب انفراده ودليله في هذا الانفراد.

❁❁ ومن أهم مفردات الإمام شريح ❁❁

١- رأيه في إرث النساء الولاء: عرضت عند دراستي لأنواع القياس عند الإمام شريح، رأيه في مسألة إرث النساء للولاء، وذكرت أن الإمام شريحًا يرى أن النساء يرثن الولاء كما يرثه الرجال[2].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي (٣١٩/١-٣٢٠)، والمفردات للراغب الأصبهانى (٣٧٥).

(٢) انظر ص ٥٩٢- ٥٩٥ من هذه الدراسة.

وهذه المسألة انفرد الإمام شريح القاضي بهذا الرأي فيها؛ لأن جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يرون للنساء مدخلا في وراثة الولاء حتى نقل بعض العلماء الإجماع على عدم استحقاق النساء لإرث الولاء[1]، ويستدل الجمهور على ذلك "أن الولاء إنما وجب للنعمة التي كانت للمعتق على المعتق، وهذه النعمة إنما توجد فيمن باشر العتق أو كان من سبب قوى من أسبابه وهم العصبة "[2].

ولقد وصف الإمامان ابن قدامة وابن رشد رأى الإمام شريح هذا بالشذوذ[3]؛ وذلك لانفراده بهذا الرأي عن سائر الفقهاء.

ولكن الناظر في ما استند إليه الإمام شريح القاضي فيما ذهب إليه يجده قويًا وأرجح في النظر، وهذا ما يمكن أن نلمحه فيقول الإمام ابن رشد عند عرضه لرأى شريح القاضي حيث قال: "وعمدته -أي شريح- أنه لما كان ولاء ما أعتقته بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه مورثها قياسًا على الرجل، وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ"[4].

ونص الإمام ابن رشد السابق يكشف عن قوة ما استدل به الإمام شريح -رحمه الله- من قياس المعنى الذي هو من أرفع مراتب القياس عنده

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٧٣) دار الفكر ببيروت، والمغنى لابن قدامة (٦/٢٩١) دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٢).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/٢٩١) دار الفكر، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٧٣) دار الفكر -بيروت.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

وعند مخالفيه؛ ولذا كان فىاستدلاله هذا حجة قوية على مخالفيه، أما قوله "يوهنه الشذوذ" فهو قول فيه نظر؛ وذلك لأن الإمام شريحًا أحد المجتهدين الذين لا يجوز عليهم أن يقلدوا غيرهم فيما أمكن الوصول إلي حكمه بالاجتهاد سواء أكان اجتهادهم هذا سيوافق رأى غيرهم من الفقهاء أم كان سيخالفه، والله أعلم.

٢- **رأيه في الولاء هل يورث؟** ذكرت عند دراستى لأقسام القياس عند الإمام شريح رأيه في الولاء أنه كان يجرى الولاء في الإرث مجرى المال؛ ولذا يورث الولاء لابن ابن المعتق مع عمه ابن المعتق إجراء للولاء مجرى المال في الإرث[١].

ولقد انفرد الإمام شريح بهذا الرأي في هذه المسألة حتى وصف الإمام ابن قدامة رأيه في هذه المسألة بالشذوذ حين قال: " وشذ شريح فقال الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق فمن ملك شيئًا حياته فهو لورثته"[٢].

وشريح القاضي رحمه الله وإن انفرد بهذا الرأي عن سائر الفقهاء فلا يمكن أن نجعل هذا الانفراد مضعفًا لرأى الإمام شريح؛ وذلك لأنه مجتهد يلزمه أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده؛ ولأن قوله هذا استند فيه على أدلة قوية و هي كما قال الإمام ابن قدامة " وحجة شريح حديث عمر وابن المسيب الذي ذكرناه، والقياس على المال " [٣].

---

(١) انظر: (ص٥٨١) من هذه الدراسة.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٢٩٧/٦) دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥ هـ ط١.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

ويقصد بحديث عمر وابن المسيب قولهما: " فمن ملك شيئًا حياته فهو لورثته ".

وهذا الحديث ليس من قولهما ولكنه حديث من أحاديث النبي ﷺ، وقد سبق تخريجه عند دراستي لرأى الإمام شريح في العمرى [1].

فالإمام شريح على ما ذكره الإمام ابن قدامة من حجج له يكون قد احتج بالسنة والقياس على المال، وهما دليلان قويان في الاحتجاج على رأيه؛ لأن نص الحديث يجعل الولاء داخلا كفرد من إفراده وذلك من خلال قوله: "من ملك شيئًا حياته" والولاء يملكه المعتق حياته.

ولأن القياس على المال الذي احتج به الإمام شريح قياس من أرفع أنواع القياس عنده وعند مخالفيه؛ لأنه قياس معنى؛ لأن الإمام شريحًا قاس فيه الولاء على المال بجامع الملك حال الحياة فيهما، فجعل للولاء حكم المال في التوريث، وهذا قياس قوى، والله أعلم.

٣- رأيه في الوقف: انفرد الإمام شريح رحمه الله برأى خاص به في مسألة مشروعية الوقف، فلقد رأى الإمام شريح القاضي منع الوقف.

ولقد جاءت روايات كثيرة عنه تدل على ذلك منها:

ما رواه عبد الرزاق ووكيع والبيهقى وابن سعد بأسانيدهم عن عطاء بن السائب قال: مر شريح علينا راجلا، قال: قلت: أفتنى يا أبا أمية. قال: إنى لا أفتى ولكنى أقضى. قال: قلت: إنه شيء ليس فيه قضاء. قال: ما هو؟ قلت: رجل جعل داره حبسًا على الآخر من ذى قرابته -وفى رواية وكيع: على ولده- قال: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة

---

(١) انظر: ص ٢٤٥- ٣٢٠ من هذه الدراسة.

فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه: أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله ﷻ[1].

وروى ابن أبي شيبة وابن حزم بسندهما عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس[2].

وهذا الرأي الثابت عن الإمام شريح تفرد به عن كل معاصريه من الصحابة والتابعين حتى نرى الإمام الترمذى يرصد ذلك في الجامع الصحيح في قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في وقف الأرضين".

والأصل الذي تمسك به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين حديث عمر ﷺ فيما أخرجه الشيخان بسندهما عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله ﷺ، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف: لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه[3].

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٩/١٩٦-١٩٧)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٥١)، والمحلى لابن حزم (٩/١٧٧-١٧٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟ ح٢٧٧٢- فتح ٥/٤٦٨) ومسلم (كتاب الوصية، باب: الوقف، ح١٦٣٢).

ولعل سبب تفرد الإمام شريح بقوله بمنع الحبس أنه لم يصله حديث عمر ﷺ السابق، وأنه رأى أن الوقف فيه معارضة لنص آيات المواريث التي حددت الفرائض؛ ولذا قال: لا حبس عن فرائض الله.

ولقد أشار الإمام ابن حزم إلى هذا الاحتمال -أي أنه لم يصله حديث عمر ﷺ- وذلك حين قال: "وقال بعضهم: قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحًا لم يجز أن يستقضى من لا يعرف مثل هذا قال أبو محمد: لو استحيا قائل هذا لكان خيرًا له. وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحًا، وأى نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من المحبوس سنين وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته، وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح، ولو لم يستقض إلا من لايخفى عليه سنة ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن ما استقضى أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ، ولكن من جهل عذر ومن علم غبط "[1].

فالإمام ابن حزم يوضح بصورة صارمة أن احتمال عدم علم الإمام شريح بحديث عمر ﷺ في جواز الوقف، احتمال قوى، ويؤكده أنه وقع للإمام أبي حنيفة كما أشار إلى ذلك أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله عندما علم بحديث عمر وكان أبو يوسف يرى جواز بيع الوقف، فلما وصله حديث عمر ﷺ في جواز الوقف قال: "من سمع هذا من ابن عون؟

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٩/١٧٧-١٧٨).

فحدثه به ابن علية. فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد"[1].

ولعل ما حدث من أبي حنيفة عندما تبع الإمام شريحًا في رأيه في منع الوقف وكان سببه عدم علم الإمام أبو حنيفة بحديث عمر، حدث للإمام شريح، وهذا أحسن ما يعتذر به عن القاضي شريح ومن رد الوقف، وممن استحسنوا هذا الاعتذار القرطبي حين يقول: "رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف"[2]، والله أعلم.

(١) انظر: فتح البارى لابن حجر (٤٧٢/٥).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦٧/٤) دار الشآم.

obeikandl.com

نتائج البحث

obeikandl.com

١- إن كلمة المنهج بمعناها الاصطلاحي كانت أوليتها من الفكر الإسلامي ولذا تصلح لتكون مصطلحًا ضمن معجم المصطلحات الفقهية.

٢- الإمام شريح القاضي –رحمه الله- لقب بـــ«قاضي المصرين»، والفقيه والإمام. وكان مولده في سنة سبع عشرة وقبل بعثة النبي ﷺ أي سنة خمسمائة وأربع وتسعين من الميلاد، وينتهي نسبه إلى بني الرائش بطن من بطون كندة، والراجح أنه أسلم في ما بين السنة السابعة والسنة العاشرة من هجرة المصطفى ﷺ ، وكانت له خمس رحلات من كندى إلى المدينة، ومن المدينة إلى الكوفة، ومن الكوفة إلى مكة، ومن الكوفة إلى دمشق، ومن الكوفة إلى البصرة، ولقد كان لهذه الرحلات الأثر الكبير في منهج الإمام شريح وقد كانت وفاته على الراجح سنة ثمان وسبعين من الهجرة.

٣- لقد تأثر فيه الإمام شريح –رحمه الله- ببيئاته الاجتماعية، والاقتصادية والعلمية، في حين كان تأثير بيئته السياسية ضعفًا لبعده عن الاشتراك في الحياة السياسية في عصره.

٤- كان للإمام شريح –رحمه الله- مكانة علمية عظيمة يشهد بذلك أقوال علماء الصحابة والتابعين فيه، ونسبه العلماء الاجتهاد إليه، واحتجاجهم بآرائه، وتولية الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي ﷺ إياه القضاء، وتصنيف العلماء في أقضياته.

٥- وكان للإمام شريح –رحمه الله- رؤية كلية حدد من خلالها مصادر احتجاجه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وحدد من خلالها هذه الرؤية مكانة السنة من القرآن، وأنها يمكن أن تستقل ببعض الأحكام لكونها داخلة في الوحي.

٦- وكانت له رؤية أخرى يحاول من خلالها الوصول إلى أعلى درجات التثبت من نسبة النصوص إلى الشرع الشريف وظهر ذلك من معرفته بحال الرواية في عصره، ورفضه لبعض صيغ الآراء ورده لبعض الروايات دارية.

٧- والإمام شريح –رحمه الله- يرى أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن النهي يقتضي التحريم، وأنه أيضًا يقتضي الفساد.

٨- وكان يرى –رحمه الله- أن العام يتناول جميع أفراده، وأن للعموم صيغة، وأن العام يدخل فيه الفرد النادر، وأنه يبقى حجة بعد تخصيصه، وأن الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد، وأن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة.

٩- وكان –رحمه الله- يرى جواز تخصيص العام القطعي بخبر الآحاد، وأن رجوع الضمير، والاستثناء والصفة على بعض العام لا يخصصه، وأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود للأخيرة منها، وأن الزيادة على النص ليست نسخًا ولكنها تخصيص، وأنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

١٠- وكان الإمام شريح –رحمه الله- يحمل المطلق على إطلاقه إذا لم يأت دليل يقتضي تقييده، وكان يحمله على المقيد ولكن بشرط الاتحاد في الحكم والسبب.

١١- ولقد كان من قواعده التي فهم من خلالها النص الشرعي، أنه لا عموم للمقتضي، وأنه يعمل بمفهوم الموافقة بقسيمه ويحتج به، وأن مفهوم المخالفة حجة بشروط.

١٢- ورأى الإمام شريح –رحمه الله- أن الإجماع حجة تنقل الحكم المستنبط من حيز الظنية إلى القطعية، وإن إجماع الصحابة حجة؛ لأنه

هو الإجماع عنده، أما إجماع أهل المدينة والخلفاء الراشدين فليسا بحجتين عنده.

١٣- وكان الإمام شريح –رحمه الله- يستخدم القياس لإلحاق المسائل التي لم يشملها النص بأشباهها التي شملها النص، وكان يشترط شروطًا لهذه العملية في الأصل والفرع والعلة.

١٤- وكان الإمام شريح –رحمه الله- يعمل بالاستدلال مستخدمًا المعاني الكلية للوصول لأحكام الشريعة في المسائل التي لم يمكن إلحاقها بأشباهها عن طريق القياس.

١٥- وكان الإمام شريح-رحمه الله- يعمل برأي الصحابي بشرط ألا يخالف ظاهر الكتاب، وكان من أشهر الصحابة الذين عمل برأيهم الأئمة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب ﷺ.

١٦- والاستصحاب دليل نشأ أول ما نشأ في عصر الرسالة، ثم استخدمه الصحابة والتابعون من بعدهم كآلة من آلات استنباط الأحكام الشرعية، وكان الإمام شريح ﷺ من أئمة التابعين الذين ظهر في فقههم العمل بالاستصحاب، حيث عمل واحتج بأغلب أنواع الاستصحاب.

١٧- ورأى أيضًا أن الاستحسان حجة، وأخذ أيضًا بأغلب أنواعه وأكثرها.

١٨- واحتج الإمام شريح –رحمه الله- بشرع من قبلنا عند عدم وجود ما ينسخه أو يغني عنه في شريعتنا.

١٩- وكان سد الذرائع إحدى الوسائل التي استخدمها الإمام شريح في استنباط الأحكام الشرعية، ولكنه لم يتوسع في الأخذ به.

٢٠- وقع خلط بين مصطلحي الاستدلال والمصالح المرسلة عند تعريفهما ومعالجتهما؛ ولذا كان من الضروري التنبيه على ذلك.

٢١- وكانت المصالح المرسلة من أدوات الإمام شريح في استنباط الأحكام الشرعية ولكنه لم يكن متوسعًا في الأخذ بها.

٢٢- وكان الإمام شريح -رحمه الله- كغيره من المجتهدين قد يقوم بذهنه تعارض بين دليلين فيحتاج إلى الترجيح بينهما، وكانت وسائله في الترجيح متعددة، فكان يرجع النص على الظاهر، وما كان عمل راويه موافقًا له على ما كان عليه مخالفًا، وما كان راويه متأخر الإسلام.

٢٣- ولقد اتخذ الإمام شريح القاضي -رحمه الله- من المقاصد معيارًا يقوم به اجتهاداته في الأقضيات التي تعرض عليه؛ ولذا راعى المقاصد الشرعية بصورة واضحة ليضبط بها اجتهاداته.

٢٤- ربطت الإمام شريحًا بفقه الصحابة علاقة وثيقة، تأثر فيها الإمام شريح بفقه الصحابة تأثرًا واضحًا نتيجة علاقته الخاصة التي ربطته بأعلام فقهاء الصحابة كـ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل ﷺ، فأخذ منهم أصول الاستنباط وأصول القضاء والإفتاء وأصول الدين، وأثر الإمام شريح -رحمه الله- بفقهه في فقه الصحابة مرة بتوسعة مساحة المسائل المجمع عليها، ومرة بتضيقه هذه المساحة عند مخالفته لهم.

٢٥- وبدأ الإمام شريح القاضي عملية التأثير من عصر التابعين فأثر في تلامذته: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة تأثرًا واضحًا، وبأشكال مختلفة بحسب ملكات كل منهم، واتجاهاتهم الفقهية.

٢٦- وأثر الإمام –رحمه الله- في المذاهب تأثيرًا واضحًا، فكان أثره في المذهب الحنفي بارزًا، فقد كان الحنفية يحتجون بقوله كقول الصحابي وكانوا يبنون إجماع الصحابة السكوتي على رأيه، وكانوا يعدلون عن سنن القياس لقوله، أي يستحسنون بقوله.

❁ أما المالكية والشافعية، والحنابلة: فكانوا يحتجون بآرائه كالحنفية، وكذلك يعتبرون مخالفته في منع انعقاد إجماع الصحابة في حين لم يظهر عندهم بناء الاستحسان على قول شريح كما هو الحال عند الحنفية.

❁ أما الظاهرية: فلم يكونوا يعتبرون أقوال شريح لا في الاحتجاج بها ولا في منع انعقاد إجماع الصحابة.

❁ أما الإباضية: فهم لا يحتجون بآراء الإمام شريح ولا غيره من التابعين، ولكنهم يمنعون انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة شريح القاضي –رحمه الله-.

❁ أما الزيدية: فكانوا لا يحتجون برأي الإمام شريح، ولكن المرتضى منهم احتج في كتابه «البحر الزخار» في موضع واحد برأي للإمام شريح، ولكنهم كالإباضية يعتبرون مخالفة الإمام شريح في منع انعقاد الإجماع في عصر الصحابة؛ وكذلك يعتبرون رأيه الذي لم ينقل مخالف له إجماعًا سكوتيًا.

❁ أما الشيعة الإمامية: فاستقرائي لعدد من كتبهم لم يصل بي لما أجزم به في علاقتهم بالإمام شريح.

❁ أما الفقه في العصر الحديث: منذ مجلة الأحكام العدلية حتى خروج هذه الدراسة لم تنقطع علاقته بفقه الإمام شريح، بل أخذت هذه العلاقة صورًا لم تكن من قبل فما زال الإمام شريح مذكورًا مع وجود ظاهرة تقنين

الشريعة الإسلامية، ومع موجود ظاهرة الدراسات الفقهية المقارنة، ومع وجود ظاهرة المعاهد العلمية الأكاديمية المتخصصة في الدراسات الشرعية.

obeikandi.com